

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: القانون الإداري

عنوان:

أثار تقديم الطلبات والمطئسات من طرف المواطن للإدارة

تحت إشراف:

إعداد الطالبين:

أ.د. حبشي لزرق

- بلهزيل لبنى

- بكار مختارية بشرى

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	عليان بوزيان
مشرفا	أستاذ التعليم العالي	حبشي لزرق
مناقشا	أستاذ التعليم العالي	بلجيالي خالد
مدعوا	أستاذ محاضر - أ -	عميري احمد

السنة الجامعية : 2023/2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قوله عز وجل: ﴿نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي
عِلْمٍ عَلَيْمٌ﴾

سورة يوسف الآية 76

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ


يقول النبي صلى الله عليه وسلم "...ومن آتى إِلَيْكُم مَّا عَرَفْتُمْ فَكَافَأْتُمُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا مَا تَكَافَئُونَهُ فَادعُوا لِهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ" رواه أبو داود.

بداية أشكر الله عز وجل الذي أنار دربنا ويسر لنا ووفقا على إتمام هذه الدراسة بخير وعافية، فالله الحمد وجزيل الشكر.

وعرفاناً وتقديراً للمساعدات التي قدمت لنا حتى نتمكن من إتمام هذا العمل فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للمشرف الأستاذ الدكتور "حبشي لزرق" على صبره وتوجيهاته وإرشاداته القيمة، وكل ما خصنا به من جهد ووقت خلال إشرافه على هذه الدراسة.

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأسرة الكريمة التي كانت لنا السند في إكمال هذه المذكرة.

كما نتقدم بشكر خاص إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل .



أحمد الله عز وجل الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني

إلى إنجاز هذا العمل.

أهدى ثرثرة هذا الجهد المتواضع إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وَقُلْ
رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا" الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى من أقر الله عيني بهم وأغلى ما في قلبي أخوتني وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى روح جدي الغالية "ال حاج العام " رحمه الله وجعله من أهل الجنة.

إلى من أرى في أعينهم الأمل والصفاء والبراءة الكاكيت الصغار (هيثم، رهف، سحر سلسيل)
إلى كل صديقاتي اللاتي ساندنوني خلال مشواري الدراسي.

و إلى كل زملائي دفعة 2022 / 2023.

بالمهذيل لبنيه



الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي، أما بعد
أحمد لله الذي وفقني لتشمين هذه الخطوة في مسیرتي الدراسية بعذكري
هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضلـه تعالى.
مهدأة إلى الوالدين الكريمين حفظـهم الله وأدامـهما نوراً للدربي.
لكل العائلة الكـريمة التي سانـدتـي ولا تزالـ من إخـوة وأخـوات
إلى رـفيقاتـ المشوارـ الـلاتـي قـاسـموـني لـحظـاتهـ رـعاـهمـ اللهـ وـوـفقـهمـ.
ولـ كلـ قـسمـ الحـقـوقـ وـ جـمـيعـ دـفـعـةـ 2023ـ.

إـلـىـ كـلـ مـنـ كـانـ هـمـ أـثـرـ عـلـىـ حـيـاتـيـ وـ إـلـىـ كـلـ
مـنـ أـحـبـهـ قـلـبـيـ وـ نـسـيـهـ قـلـمـيـ.

مـفـتـارـيـةـ يـشـرىـ

in in

تعتبر الإدارة العامة ذلك النشاط الممارس من قبل أشخاص المنطوي على وجود تنسيق وتعاون بين موارد بشرية متنوعة، كما تساهم الإدارة في تحقيق السياسة العامة للدولة وكذا المساعدة في إنجاز الأهداف المنشودة التي رسمتها الدولة وتحقيقها، حيث تعتبر أيضاً تلك الوسيلة المستخدمة في إرشاد وتوجيه الأفراد وتنظيمهم، ولها دور هام في ربط العلاقة بين المواطنين والسلطة العامة وذلك من أجل جعل علاقة الإدارة مع المواطنين من أولى الاهتمامات الأساسية التي إلتزمت بها السلطات العليا وذلك في إطار سياسة الإصلاح الإداري الشمولي، ومن بين الاهتمامات الأساسية التكفل بالمواطن وخدمته وحل مشاكل المجتمع حاضره ومستقبله ومن جميع النواحي، وكذا الرد على إنشغالات المواطنين المطروحة في شكل طلبات وملتمسات اللذان بدورهما يمثلان مظهر من المظاهر المستجدة لعلاقة الإدارة بالمواطن، وبهما تقوم التسوية الودية بين الإدارة والمواطن دون اللجوء إلى القضاء، وكذلك من خلالها تؤسس الديمقراطية التشاركية في التسيير الإداري عن طريق مشاركة المواطن في عملية صنع القرار والتشاور وكذا الاستشارة وهذا لتعزيز الانفتاح والشفافية ومكافحة الفساد من خلال القضاء على كل مظاهر البيروقراطية.

ومن بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد هو حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإطلاع عليها وكذا تداولها، ومنذ نشأة هذا الحق وتكرر使用ه في أعلى وثيقة في الجزائر والمتمثلة في الدستور أصبح الواجهة الأمامية للحقوق الأخرى، وبه تقوم الرقابة من قبل الأفراد على الأعمال الإدارية سواء كانت هذه الأعمال مادية أو قانونية، فمن خلال تقديم الطلبات والملتمسات من طرف المواطن للإدارة فيتعين على هذه الأخيرة إبراز موقفها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فإن صلحت هذه الأداة وأقيمت على أساس علمي سليم، فلها بعد وتأثير كبير في تحقيق المنجزات وذلك لأن كفاية الإدارة ترتبط إرتباطاً كبيراً بكافة القرارات التي تتخذ في المستويات الإدارية المختلفة.

فالإدارة لا تقتصر مهمتها على القيام بنوع معين من الأعمال، ذلك أن نشاطها يتتنوع حسب الأهداف وال الحالات، وكذلك حسب الأطراف المعنية بهذا النشاط، وهذا التنوع في النشاط الإداري ينعكس بالضرورة على القرارات التي تتخذها الإدارة سواء كانت إيجابية أو سلبية أو ضمنية.

وتكون أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية معاً في تحسين فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمة المواطن في عملية صنع القرار الإداري، وهذا من أجل الحفاظ على الشفافية والثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن . ومن جهة أخرى تبرز أهميته في معالجة أبرز المشاكل التي تظهر بين الإدارة والمواطن في نطاق أو مجال سرية الوثائق و المعلومات الإدارية، وكذا الملتمسات المقدمة للإدارة وما ينجم عنها من قرارات.

ولقد كان هدفنا من وراء هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقدر يسير في تحسين وترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة كسب الثقة بينهما.

ومن جانب آخر تبيان الأطر والمفاهيم المتعلقة بالطلبات والملتمسات، ودراسة بعض أنواع القرارات الإدارية والتمييز بينها.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نحملها فيما يلي:

فالأسباب الذاتية تكمن في ميلنا الشخصي في مجال علاقة الإدارة بالمواطن، وكذا كيفية مساهمة المواطن في اتخاذ القرار خصوصاً المتعلق بشؤونه.

كما تقدم الأستاذ المشرف بإقتراح العديد من المواضيع، لكن تم اختيار هذا الموضوع نظراً لارتباطه بإهتمامنا لهذا المجال.

و كذلك من باب الفضول خاصة في ما يتعلق بالملتمس.

في حين تمثل الأسباب الموضوعية في:

القيمة العلمية للموضوع محل البحث: إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية العلمية أو العملية، التي لم تزل حقها في دراسة تفصيلية وهذا اغتناماً لفرصة للتطرق والبحث في العناصر التي يشملها ، ومن جهة أخرى تم اختيار هذا الموضوع لأن له صلة بالشخص العلمي.

وكذلك لما للإدارة من أهمية على المواطن والنظر في حلول للتجاوزات التي تحدث بينهم.

ونحن بصدق إعداد هذا البحث واجهتنا صعوبة في بعض أحزائه والتمثلة في :

- عدم الوصول إلى بعض المصادر والمراجع التي كان من شأنها إثراء محتوى هذا البحث أكثر.

- قلة النصوص القانونية التي تتكلم عن الملتمس، ندرة وشح الدراسات في هذا الموضوع .

ومن هذا المنطلق يثور التساؤل الآتي:

في إطار العمل الإداري ماذا يمكن أن ينجم من خلال عديد الاحتمالات عن تقديم المواطن للطلبات والملتمسات للإدارة؟ وإلى أي مدى تتعكس بنوع من الإيجاب على الأداء الإداري تحقيقاً للصالح العام؟

اقتضت طبيعة البحث ودراسة هذا الموضوع أن تتبع المنهج الوصفي لتبيان وتوضيح الأطر والمفاهيم للطلبات والملتمسات، وكذلك الإستعانة بالمنهج التحليلي عند مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

وللإجابة عن هذه الإشكالية إقترنا الخطة الآتية محاولين الإمام بالموضوع من جميع جوانبه وتسليط الضوء على أهم النقاط التي تستدعي الدراسة .

فقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الطلبات والملتمسات من حيث مفهومها ونظمها القانوني والذي بدوره قسم إلى مباحثين، فالمبحث الأول الطلبات والملتمسات مظهر من مظاهر العلاقة بين الإدارة والمواطن، والمبحث الثاني الإطار القانوني للطلبات والملتمسات.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى القرارات الإدارية المترتبة عن تقديم الطلبات والملتمسات وقسمنا هذا الفصل إلى مباحثين تم تناول في المبحث الأول الإفصاح الصريح من طرف الإدارة، أما المبحث الثاني تناول سكوت الإدارة عن الرد.

وسوف نختم دراستنا بخاتمة نعرض من خلالها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع تقديم بعض التوصيات التي تثري موضوع بحثنا وتحقق الغاية المنشودة منه.

الْفَرِيقُ الْمُلِيقُ

الطلبات والملتمسات من حيث مفهومها ونظامها

القانوني

نظراً للأثر البالغ الذي تحظى به الطلبات والملتمسات وأهميتها في تعزيز الشفافية بين الإدارة والمواطن ، وكذا المساهمة في سير الحسن للمرفق العام من خلال تحريك الإدارة العامة لمراجعة ودراسة الأخطاء التي وقعت فيها بسوء، وبالتالي من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين، حيث نتطرق في البحث الأول إلى الطلبات والملتمسات كمظهر من مظاهر العلاقة بين الإدارة والمواطن ، أما البحث الثاني لإطارهما القانوني.

المبحث الأول: الطلبات والملتمسات مظهر من مظاهر العلاقة بين الإدارة والمواطن

تعتبر الشفافية وكذا الحق في الحصول على الوثائق الإدارية من الأسس الأساسية التي تقوم عليها السلطة السياسية، ومن ثم على المواطن الخوض في إتباع مجموعة من الإجراءات التي تمكنه من الحصول على هاته الوثائق الإدارية الصادرة من الإدارة على أن تتمتع هاته الأخيرة بمجموعة من المبادئ الخاصة، وهو ما سيتم تفصيله في هذا البحث بالطرق للتعریف ومضمون الطلبات والملتمسات (كمطلب أول)، ومن ثم المبادئ والإجراءات والتفرقة المتطلبة في الحال (كمطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تعريف ومضمون الطلبات والملتمسات

تعتبر الوثيقة الإدارية وسيلة إتصال التي تحظى بها السلطة الإدارية في إفصاح عن إرادتها من خلال تعاملها مع الأفراد هذا من جانب ، ومن جانب آخر مساهمة الأفراد في جعل الإدارة مكتشفة لأخطائها وسعيها في معالجة هاته الأخطاء وثغرات التي وقعت فيها، وبالتالي سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين من خلال التطرق إلى تعريف الطلبات والملتمسات (كفرع أول)، ومن ثم إلى مضمونهما (كفرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف الطلبات والملتمسات

أولاً : تعريف الطلبات:

لقد تعددت تعاريف الفقهاء القانون الإداري للطلب، ومن بينها ما يلي:
 "مسعى لدى الإدارة يقدم لها مكتوبا غالبا للحصول على ترخيص أو إلتحاق بعمل، أو الحصول على معلومات معينة أو استثناء ما، وأيضا قد يقدم الطلب للمطالبة بحق أو قد يعد وسيلة إتصال ذو شأن بالإدارة".

"ما يتقدم به الأفراد للإدارة للحصول على خدمات، أو ترخيص أو معلومات معينة أو للمطالبة بحق ... إلخ".¹

ومن خلال هاذين التعريفين يستنتج أن الطلب هو شرط للقرار الضمي ويعتبر (عمل) تصرف إداري يقتضي شكلا مكتوبا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين، بحيث يقدم وفق شروط قانونية للجهات الإدارية للحصول على ترخيص، معلومة، وثيقة ... إلخ.

¹ بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، تلمسان، سنة 2013/2014، ص 184.

ثانياً: تعريف الملتمسات

غالباً ما يأخذ الملتمس شكل التظلمات والطعون المرفوعة أمام الإدارة لإعطائهما فرصة مراجعة تصرفاتها وأخطائها، وكذا إعادة النظر في الموقف الذي اتخذته وهذا في إطار التسوية الودية بين المواطن والإدارة.¹

حيث نجد أن دراسة وفحص التظلم أو الطعن الإداري من قبل السلطة الإدارية لا سيما إذا كانت السلطة التي أصدرت القرار قد تتراجع عن ما أصدرته، كما قد لا تتراجع لولا وجود هاته التظلمات والطعون الإدارية المصبوغة بصبغة الملتمس.

كما يعتبر الملتمس ذلك الإحتجاج المقدم من طرف صاحب الشأن للسلطة الإدارية، التي من شأنها تحريك الرقابة الإدارية الذاتية خصوصاً في مشروعية أعمالها الإدارية غير المشروعة بغية مراجعة تصرفاتها.²

1-شكل الطلبات والملتمسات

القاعدة العامة أن الطلب والملتمس ليس لديهم شكل معين إلا إذا نص القانون على ذلك إذ يتوجب على صاحب الشأن حين تقديميه للطلب أن يستوفي ما حدده له القانون كالمرسوم التنفيذي 190-16 الذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، والذي إشترط على المواطن الذي يقدم طلب الحصول على هذه المداولات أن يستوفي في الشروط المتعلقة بالطلب، والتي حددتها المادة 04 الفقرة 04 والتي جاء فيها "يتضمن الطلب إسم ولقب المعنى وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين".³

¹ كمون حسين، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة بمجلة الحقوق والحرابيات، العدد السادس (06)، جامعة محمد بن حبيب، بسكرة، 2018، ص 155.

² عوادي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى القضائية، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر 1998، ص 364.

³ مادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 190-16 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق ل 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 07 شوال عام 1437، 12 يوليو سنة 2016.

أما الملتمس فيقدم من صاحب المصلحة إلى السلطة الإدارية في شكل طلب أو تظلم إداري معنى لابد من أن يحتوي على بيانات تتعلق بصاحب الشأن، وكذا بيان موضوع الملتمس المراد النظر فيه من قبل السلطة الإدارية وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة وتطبيقاً لمبدأ المشروعية وبالتالي الملتمس يستقيم على شرط واحد متمثل في:

أ-أن يقدم الملتمس مكتوباً: معنى لا يعقل أن يكون شفهياً، الكتابة بقصد الوضوح والتحديد والإبعاد عن أي غموض أو إبهام يعرقل فهم السلطة الإدارية لهذا الملتمس هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن يحتوي الملتمس على عرض مفصل بدقة لموضوعه المراد تحقيقه.¹

2-الجهة التي تقدم إليها الطلبات والملتمسات

للحصول على الوثيقة الإدارية أو المساعدة في تقديم مساعدة للإدارة في تفحص مشروعية قراراتها، لابد على الأفراد أن يتقدمو بطلب أو ملتمس للجهة الإدارية المختصة، ففي مجال الطلبات إذا أخطأ الفرد في تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية غير المختصة بالرد عليه، فهي غير ملزمة بتحويل هذا الطلب إلى الجهة المختصة.

وفي هذا الصدد صدر رأي للمجلس الدولة الفرنسي والذي إقتضى بموجبه:

إما أن يصدر رأي من الجهة الإدارية غير المختصة بخصوص الطلب الذي قدم إليها أو أن تبلغ الجهة المختصة بالمعلومات المرتبطة بالطلب، كما لها شأن في رفض الطلب لعدم إختصاصها، ومن جهة أخرى إذا كان هناك إرتباط في الإختصاصات بين الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية غير المختصة، فهنا يصعب تحديد الجهة المكلفة بالرد على الطلب، ومن ثم على السلطات وضع قيود وضوابط وشروط إلزامية للجهة غير المختصة بتحويل الطلب لمن له شأن في الرد عليه.²

¹ سامي الراقي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2018، ص 99.

² خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة في ضوء قضاء محكمة العدل العليا، علوم التشريعية والقانون، المجلد 35، العدد الأول (01)، الأردن، 2008، ص 184-185.

أما بخصوص الملتمس فيشترط أن يوجه الملتمس إلى الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بإتخاذ القرار الإداري المطلوب منها، أما إذا كان الملتمس مقدما أمام سلطة إدارية غير مختصة فلا يؤخذ بعين الإعتبار¹ ، أو لها أن تحيله للجهة الإدارية المختصة.

كما تجدر الإشارة على أن الغرض من تقديم الملتمس للجهة الإدارية هو كسب إستعطاف السلطة الإدارية للتدخل وكذا تحقيق المصلحة العامة.

من ناحية أخرى لابد أن يكون الملتمس المقدم للجهة الإدارية مرفقا بوثيقة متضمنة أسباب دفعت بصاحب الشأن إلى تقديمه.²

3-تعدد الطلبات

في الكثير من الأحيان يعمد صاحب الشأن بتقديم عدة طلبات تتعلق بموضوع إقتناص الوثائق أو الحصول على حق أو ترخيص إلى الجهة الإدارية دون التغير في الظروف، وذلك تأكيدا على الطلب الأول الذي قدم للإدارة، وفي هذا السياق إجتهد مجلس الدولة الفرنسي وميز بين الطلب الجديد عن الطلب المكرر.

فاعتبر الطلب الجديد هو إعادة تصحيح ما تم تنقيصه في الطلب الأول، والذي تم رفضه من قبل الإدارة، على أساس نقص عناصر جوهرية فيه، أو على أساس تغير في الظروف الواقعية أو القانونية، أما في حال سكوت الإدارة عن الرد فيتقدم صاحب الشأن بتكرير الطلب نفسه على الإلحاح عن الرد من قبل الإدارة وهذا ما يسمى بالطلب المكرر.³

¹ سامي الرافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 99.

² عبد الواحد القرشي، الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2020/2019 ص 15.

³ خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري، المرجع السابق، ص 185-186.

الفرع الثاني: مضمون الطلبات والملتمسات

أولاً: التحديد الموضوعي للطلبات والملتمسات

لل الحديث عن الطلب وحتى يؤتى أثره لابد على طالب الوثيقة أن يحدد طلبه بدقة كذكر البيانات المتعلقة بالوثيقة والمتمثلة في: الإسم، العنوان، الموضوع، القائم بإعدادها ، مؤلفها، مكانها رقم إيداعها إن وجد ... إلخ، و إلا تعرض للرفض وفي حال قام طالب بتحديد كل الوثائق التي يرغب في الحصول أو الإطلاع عليها، لكن طلبه تضمن كم هائل من الوثائق، فقد يرفض طلبه من قبل الإدارية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 12 أبريل 2000 الذي أدخل نصا جديدا في المادة 02 من القانون 17 يوليو 1978.

وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف باريس الإدارية بأن قرار رفض طلب السيدة Baldenli غير مشروع وذلك لأن طلبتها تضمن عدد كبير من الوثائق المتعلقة بمحاضر المجلس البلدي من سنة 1938 حتى سنة 1997 التي ترغب في الإطلاع عليها فقط وليس تصويرها.

كما أصحي قانون 17 يوليو 1978 من خلال المادة 09 إلزام الإدارية بنشر بيان تفصيلي لكل القرارات والتعليمات والتقارير والوثائق، حتى تتمكن الطالب من الإلمام بها في الطلب وتحديدها تحديدا دقيقا حتى تكون الإدارية ملزمة بإجابتها وهذا لعدم تكليفه بالمستحيل¹، وهذا ما تطرق إليه التشريع الجزائري في المادتين 08 و 09 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارية والمواطن².

¹ محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2002 ص 70.

² المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 هـ الموافق ل 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارية والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة في الأربعاء 22 ذو القعدة عام 1423 هـ الموافق ل 06 يوليو سنة 1988 المادة 08 : "يتعين على الإدارية أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتداريب التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

المادة 09: "يتعين على الإدارية أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في تنظيم جاري به العمل، وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل".

أما بمناسبة الملتمس الإداري الذي يعد الطريق الإداري لتسوية النزاعات الواقعة بين الإدارة والأفراد، كما يعتبر آلية مستحدثة جديدة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ومن ثم فالملتمس يأخذ شكل تظلم إداري وكذا الطعن الإداري وصولاً للشكوى ويتم التقدم بها من قبل صاحب الشأن للجهات الإدارية لكن قد تختلف هاته الجهات الإدارية منها ما هو رئاسي أو ولائي.

1-التظلمات الرئاسية:

في تلك التظلمات المقدمة من قبل الأفراد المتضررين من القرارات الصادرة من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالأعمال الإدارية، حيث تقدم هاته التظلمات للسلطة الرئاسية حتى تتمكن هاته الأخيرة من توجيهه تعليمات وأوامر، ولها سلطة الإلغاء والسحب وكذا التعديل فيما تم إصداره من طرف السلطة الإدارية.

كما يمكن للفرد المضرور من أي قرار أن يتوجه فقط إلى رئيس مصدر القرار طالبا منه ممارسة سلطته الرئيسية التي تعطي له الحق في إلغاء هاته القرارات أو تعديلها... الخ.¹

2-التظلمات الولاية:

في تلك التظلمات المقدمة للسلطة الإدارية مصدره القرار الإداري بهدف إعادة النظر في القرارات وذلك من خلال التعديل أو الإلغاء أو السحب، وهذا حماية لحقوق أفراد من التعسف الإداري يتحرك التظلم الإداري الولائي، وأبرز مثال يطرح هو: إذا أصدر وزير ما قرار إداري وتسبب في أضرار، فيتم تقديم التظلم للوزير نفسه باعتبار الرئيس الأول في السلم الإداري للوزارة، والتظلم هنا يسمى بالتهم الولائي.²

¹ بوفراش سفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، تizi وزو، 2009، ص 12

² بوزيغي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154-66 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع، العدد 01، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2020 ص 889

3-التظلمات أمام لجنة خاصة:

هو ذلك التظلم المقدم لللجنة إدارية مختصة بالنظر في مدى شرعية القرارات الإدارية وأعمال السلطات الإدارية، حيث هاته اللجنة الخاصة ذو تشكيلاً جماعية من موظفين إداريين ومن بين التظلمات التي تنظر فيها هاته اللجنة الخاصة في القرارات التأديبية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من التظلم أخذت بها الجزائر.¹

ثانياً: التحديد القانوني للطلبات والملتمسات

والمقصود به إسناد الطلب على نصوص قانونية التي تنشأ لطالب الوثيقة الحق في الإطلاع أو الحصول عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم 131-88 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن والتي جاء فيها : "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني"². ووفقاً لحكم هذه الفقرة يكون المشرع الجزائري قد أقر مجالاً واسعاً للوثائق الإدارية المشمولة بإمكانية الإطلاع، لا يحده إلا مجال المعلومات المحفوظة الحمية بالسر المهني.

وفي هذا الصدد تطرق التشريع الجزائري من خلال الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية إلى سرية هاته الوثائق، وهذا ما بيشه الفقرة 03 من المادة 06 منه والتي جاء فيها "سري ويتضمن الوثائق التي يلحق إفشاءها ضرر خطير بمصالح الدولة"، وكذا الفقرة 05 من نفس المادة والتي تنص على : "توزيع محدود، ويتضمن الوثائق التي يؤدي إفشاءها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة".³

¹ كيلالي عواد، حق الموظف العام في التظلم ضد القرارات التأديبية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 06، العدد 01، جامعة الحيلي ليابس، سيدى بلعباس، ص 1123.

² نص المادة 10 من المرسوم رقم 131-88 المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن.

³ نص المادة 06 الفقرة 03 و 05 من الأمر رقم 21-09 مؤرخ في 27 شوال 1442 موافق ل 08 يونيو 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2021.

وفي حالة إزالة غطاء السرية عن بعض الوثائق والمعلومات الإدارية من قبل السلطات العمومية فتصبح مباحة لجميع المواطنين للإطلاع عليها، وهذا ما جاء في المادة 50 من هذا الأمر والتي تنص على أن: "تبقى المعلومات والوثائق المصنفة خاضعة لأحكام هذا الأمر إلى حين رفع السرية عنها من قبل السلطات العمومية".¹

ومن خلال جعل المشرع الجزائري مصطلح "الوثائق الإدارية" واسع النطاق خلق نوع من التضارب في القراءات بين الإدارة العامة والمواطن، لكن بالنظر للإدارة العامة على أنها طرف متاز فلها سلطة في تقييد مجال الإطلاع على الحدود التي ترغب فيها.

وفي صدد دراستنا لهذا التحديد القانوني ينبغي تكريس الشفافية الإدارية على المستوى المحلي في الجزائر وهذا طبقاً لنص المادة 14 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها: "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة فيها كاملة أو جزئية على نفقته.. الخ".²

كما تهدف أيضاً لتكريس حق المواطن للإعلام والذي يمثل واحداً من الدعائم الأساسية للحكامة التشاركية وعملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 190-16 الذي يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، وطبقاً لنص المادة 02 منه والتي تنص على أن : "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل دعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية".³.

¹ نص المادة 50 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية.

² نص المادة 14 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 موافق 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

³ نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

وهذا ما أكدته كل من المادة 06 المادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر وكل هذا لتجنب الوقوع في النزاعات مع الإدارة العامة.¹

أما في إطار الملتمسات فقد تم الإستناد على المادة 77 من آخر تعديل دستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها : "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح إنشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية .

يتبع على الإدارية المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول".²

ومن هذا المنطلق نجد أن جميع المواطنين سواسية في تقديم الملتمس إلى السلطة الإدارية وهذا بغية تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة شخصية، كما يقع على عائق الإدارة التزام بالرد على هاته الملتمسات في أجل معقول.

فلولا وجود أثر للملتمس لما تعين على الإدارية الرد.

ثالثاً: أهمية الطلبات والملتمسات

للمواطن حق دستوري في تقديم الطلبات والملتمسات للإدارة العامة، والذي بدورهما فكرة ديمقراطية من حيث مجالها التطبيقي والتي لها صلة في تقوية دور المواطن من خلال إشراكه في صنع السياسة العامة، ومن ثم تجلى أهمية الطلب والملتمس فيما يلي:

- 1) تدعيم الشفافية الإدارية التي تعتبر قاعدة البناء الديمقراطي.
- 2) مساهمة الطلب في منح معرفة ما يدور بالإدارة العمومية، وذلك من خلال الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية.

¹ تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر على أنه: "الاطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعنى".

كما تنص المادة 07 على أن : " لا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقاً أمام الحق في الاطلاع عليها".

² تنص المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 ل 30 ديسمبر 2020.

(3) يسمح للمواطنين يفحصون أعمال الإدارة العمومية بدقة، ومدى التزامها بمبدأ المشروعية، وكذا إلتزاماتها تجاه المجتمع.

(4) يساهم الطلب والملتمس في انتشار الوعي والإدراك والرقابة بين المواطنين .

(5) المساهمة في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن بدقة.

(6) خلق الملتمسات لنوع من التفاهم بين الإدارة وذوي الشأن، وهذا من أجل الإبعاد عن الساحة القضائية.

(7) تعزيز نزاهة الإدارة العامة.

المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات الطلبات والملتمسات والتفرقة بينهم

ما أن الطلبات والملتمسات من المظاهر المستجدة التي تم إقرارها في إطار التسوية الودية للمنازعة الإدارية، وبالتالي يقونان على جملة من المبادئ والإجراءات وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من مبادئ وإجراءات وكذا التفرقة بينهم.

الفرع الأول: مبادئ الطلبات

أولاً: الكشف المطلق للمعلومات

إن القاعدة العامة في كشف كل المعلومات الإدارية، إلا ما كان محدداً قانوناً مع حصر كل الإستثناءات بدقة بحيث يقع على عاتق الموظف العمومي إلتزامات في مجال إفشاء سرية الوثائق والمعلومات الإدارية، وهذا ما تم النص عليه في قانون رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، وهذا حسب ما ورد في المواد 14 ، 15 ، 16 منه، حيث جاء في المادة 14 : "يلزم الموظف العمومي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة أو أي معلومة أطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".¹

¹ - نص المادة 14 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية .

أما المادة 15 فتطرقت إلى: "يمنع على الموظف العمومي إخراج الوثائق المصنفة أو نسخ منها أو صور عنها من مكان العمل أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، مالم تقتضي ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك"، أما المادة 16 فنصت على أن: "يمنع الموظف العمومي من الإدلاء لوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأى معلومة أو تعليق أو تصريح أو مداخلة حول المعلومات و /أو الوثائق التي اطلع عليها، بحكم مهامه، أو حول مسائل ما زالت قيد الدراسة لدى الجهة التي يعمل فيها ما لم يكن مرخصا له بذلك".¹

وهذا ما يقع على الإدارة مسؤولية إثباته بالنسبة للوثائق والمعلومات التي تم حضرها والتي لا يمكن الحصول عليها، بحيث تتوصل إلى تطبيق هذا المبدأ في المجتمع يشمل كل الأشخاص الذين لابد عليهم أن يحددو في طلبهم للحصول على الوثائق الإدارية أن لهم صلة بتلك المعلومات.

ولتفعيل هذا المبدأ فينجز عنه توسيع نطاق الحق في الإطلاع، وهذا من خلال توسيع التفسيرات، والتي تقتضي تحديد الوثائق بصورة واسعة لتشمل كل المعلومات الواردة فيها، بما في ذلك المعلومات المصنفة، التي توصف بالسرية التامة والتي لا يمكن للهيئة العامة إعطائها أو تسليمها للمواطنين حماية من التلف.

ومن واجب الجهات العامة تخصيص فضاء واسع في كل إدارة عامة لاستقبال طلبات المواطنين المتعلقة بالإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية داخل هذا الفضاء، من أجل تجنب تلفها، بحيث في حال تم إتلافها عمدا تكون أمام عمل جرمي معاقب عليه من طرف القانون لفرض العقوبة المناسبة.

وفي هذا الإطار يعد الأرشيف دعامة أساسية التي يقوم عليها الحق في الإطلاع وهذا ما يجعل إقتضاء وضع مجموعة من الإجراءات للحفاظ عليها، كما حدد المشرع بعض الإجراءات الاحتياطية في حال تداول هذا الأرشيف بين الموظفين والأفراد.

¹ نص المواد 14 ، 15 ، 16 من الأمر 09-21 ، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

ثانياً: وجوب النشر وتسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات

بالنسبة لوجوب النشر فهو ذلك الإلتزام الواقع على الم هيئات العامة التي بدورها تنشر كل القرارات والتعليمات والوثائق والمعلومات... إلخ، والتي لها صلة بالجمهور مع تبيان كل الأسباب والأهداف المستنبطة لذلك، مع تسهيل كل الوسائل التي من شأنها تمكين المواطنين من المعلومة كالنشر الإلكتروني الذي أصبح مؤخراً الوسيلة الأنجح والأسهل المعتمدة في مختلف المؤسسات العامة والتي تسهل سبيل المواطن في التعرف على السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.¹

أما بالنسبة لتسهيل الإجراءات فتقدم الجهة الإدارية بإتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من أجلها يتم تسهيل عملية الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية ، فمن جانب صاحب الشأن في المعلومات لابد من مساعدته في صياغة طلبه على أن يكون واضحاً وغير غامض ولا حتى مفرطاً في الصراحة، وكذا مساعدة الأميين، وذوي الإعاقة، ومن جانب آخر فتقوم الحكومة بوضع نظام لدى أي جهة مستقلة عن الحكومة يعالج طلبات الرفض للإفصاح عن المعلومات.²

ثالثاً: تعزيز الحكومة المفتوحة وفتح المجتمعات العامة أمام الجمهور

إن الهدف من الحق في الإطلاع هو إشراك المواطن في عملية صنع القرار، وكذا مسألة الجهات العامة، إذ يتم ذلك من خلال تعزيز الحكومة المفتوحة³ التي بدورها تساهُم في إعلام الجمهور بحقوقهم والتي تمكّنهم من الوصول إلى المعلومات داخل الحكومة، وتبيان الأسلوب المناسب لممارسة هذا الحق، كما تشتَّرط الحكومة على الم هيئات العامة تدريب موظفيها على أهمية حق الإطلاع، وكذا الآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وكيفية الحافظة عليها هذا من جانب.

¹ لعجال منيرة، "الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم العلوم القانونية والإدارية، أدرار، سنة 2010-2011، ص 10، 11، 13.

² أحمد عزت وريهام زين وآخرون، "حرية تداول المعلومات - دراسة قانونية مقارنة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى القاهرة، 2011، ص 25.

³ "الحكومة المفتوحة": هي أحد طرق إدارة الحكم الذي يكفل المواطنين الحق في الحصول على الوثائق. يعني ترتكز على تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة كأهداف أساسية، وبالتالي توفر مناهج عملية لتعزيز الحكومة الجيدة، محمد بلهادى، "الحكومة المفتوحة كآلية لتحسين الحكومة المحلية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 12، العدد 01، جامعة المدية، 2021، ص 26.

ومن جانب آخر إن الرقابة لها دور في إشراف ومراقبة الهيئات العامة من خلال تقديم توصيات لها في إطار تعاملها مع المواطنين، كما لها مهمة إعداد تقارير سنوية للسلطات العليا حول التسهيلات وكذا المعوقات من أجل تحسين هاته السبل للوصول إلى المعلومات.

أما من جانب ثالث لتعزيز الحكومة المفتوحة، الحافظة على البيانات والسجلات من قبل ¹ الهيئات العامة.

أما مبدأ فتح الإجتماعات العامة أمام الجمهور فيقصد به تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال مشاركة المواطن في عملية صنع القرار، وكذا الإطلاع من خلال إجتماعات الحكومة المفتوحة على مدى إلتزامها بإنجازات التي تعنيه.²

رابعا: النطاق المحدود للإستثناءات

هي أبرز الأمور التي تعيق ممارسة حق الإطلاع هو التوسع في مجال الإستثناءات والنص عليها في القوانين مما يؤدي إلى خطر حقيقي على مصالح الدولة، وبالتالي قد وضعت مجموعة من القيود لهذا المبدأ كإسهام حماية المصالح السرية المشروعة في عدة مجالات منها النظام العام، الحق في الخصوصية، الأخلاق العامة....إلخ، ومن ثم فإن الإفصاح عن هاته الإستثناءات قد ينبع أو يتربّع عنه أضرار على كامل نطاق الوطن، كما قد يمتد إلى تعريض حياة المواطنين للخطر ومن المستلزم مراعاة هاته الأمور بشكل صريح وعلى وجه التحديد.

خامسا: محدودية التكاليف وحماية المخبرين عن المعلومات

من واجب الدولة أن لا تجعل التكلفة عائقاً أمام المواطنين في الحصول على المعلومات، كما يتquin أن يكون مقابل المعلومة هو المجان أو تكلفة محدودة خصوصاً إذ تعلق الأمر مثلاً بتصوير المستندات.³

¹ لعجال منيرة، " الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 15-16.

² أحمد عزت وريهام زين وآخرون، " حرية تداول المعلومات"، المرجع السابق، ص 25.

³ عبد الفتاح الجبالي، " حرية المعلومات والشفافية في مصر"، مصر، ص 16

. بتاريخ الإطلاع: 02/02/2023 على الساعة: 10:23 .<http://www.transparency.org.kw-auti.org>

وبالنسبة للمخبرين عن المعلومات، فمن الواجب حمايتهم ضد أي عقوبات ما داموا يعملون بحسن النية، حتى وإن اكتشفوا إن هناك حقائق تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة من شأنها الإضرار بمؤسسة.¹

الفرع الثاني: إجراءات الطلبات والملتمسات

نظراً لأهمية الطلب والملتمس، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل ولم يتطرق بعد للإجراءات المتبعة في ذلك، رغم إن هذا الحق مكرس في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وذلك في المادة 55 فقرة 01 منه². وكذا المادة 77.

وبالتالي فالإجراءات المتبعة في هذا الشأن تمثل في مباشرة حق الإطلاع وكذا التعامل مع قرار الإدارة برفض طلب الإطلاع وهذا في مجال الطلبات، أما في مجال الملتمسات فالإجراءات المتبعة فيه في فحص وثيقة الملتمس، وكذا الرد على موضوع المطروح من قبل صاحب الشأن في هذا الملتمس.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري ترك مجالاً واسعاً للتنظيم والتشريع للتفصيل في إجراءات الملتمس لكن لم يتم التطرق إليه لحد الساعة.

1- مباشرة حق الإطلاع:

إن المشرع الجزائري لم يوضح كيفيات التقدم ل المباشرة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية لكن بالرجوع للفقرة 02 من المادة 10 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن³ واكتفى بأن يكون الإطلاع عن طريق إما الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب إذا قرر استلام نسخة منها بشرط ألا تؤدي عملية النسخ إلى الأضرار بالوثيقة.

¹ لمحال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 21

² المادة 55 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها".

³ المادة 10 فقرة 02 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن"..... ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستئناف في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها".

أما بالنسبة لموضوع الآجال لم ينل حقه في التنظيمات والتشريعات الجزائرية تحديدا للمرسوم رقم 88-131 الذي لم ينص على الآجال التي من الواجب على الإدارة أن ترد فيها على طلب الإطلاع.¹

2- رفض قرار طلب الإطلاع:

بالنظر لكون الإدارة طرف متاز إلا أنها مقيدة في مجال عدم تسليم المعلومات والوثائق المرتبطة بالسر المهني، وهذا ما نصت عليه المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقات بين المواطن والإدارة والتي جاء فيها: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني".

وهذا ما يجعلها تصدر قرارا مضمونه رفض طلب الإطلاع تحليلا موضوعيا لكن في الكثير من الأحيان قد يحتاج المواطنين على قرارات الإدارة الموسومة بالرفض، وهنا نجد السبيل الوحيد الذي يسلكه المواطن في هاته الحالة هو اللجوء للقضاء الإداري والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم 88-131 المنظم لعلاقات بين المواطن والإدارة حيث جاء فيها: "يمكن للمواطن زيادة على الطعن الجنائي لن يتبع جميع السبل القانونية في إحتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن ذلك المطالبة بالتعويض على الأضرار إن إقتضى الأمر".²

وفي هذا السياق فإن المشرع الفرنسي على سبيل المقارنة قد إعتمد بإنشاء هيئة لدراسة الشكاوى ضد القرارات المتعلقة برفض الإطلاع إلى آلية من خلالها تسهل وتضمن هذا الحق.³

¹ بن يحيى أبو بكر الصديق، آيت عودية بلخير محمد، "فعالية النظام القانوني للإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 03، جامعي الجلفة وغريدة، سنة 2022، ص 943.

² نص المادتين 10 فقرة 01 والمادة 39 من المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقات بين المواطن والإدارة.

³ بن يحيى أبو بكر الصديق، آيت عودية بلخير محمد، "فعالية النظام القانوني للإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر"، المرجع نفسه ص 943.

الفرع الثالث : التفرقة بين الطلبات والملتمسات

من أولى الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة هي شرعية وصحة القرارات الإدارية من أي إخلالات أو عيوب حتى وإن أصبت هاته القرارات بذلك فيتوجب على الأفراد من استعمال وسيلة التي بها توقف الإدارة وتحركها بذلك ومن أبرز هاته الوسائل التي يستعملها الفرد هي الطلبات والملتمسات اللذان يعدان من المظاهر المستجدة التي من خلالها تكون الإدارة أمام سبيل التنفيذ فقط.

ومن ثم فالطلبات والملتمسات يهدفان إلى ترقية الإدارة العامة وكذا تعزيز الثقة المتبادلة بين المواطن والإدارة ، كما يهدفان أيضا إلى تحقيق مبدأ المشروعية هذا من جانب .

ومن جانب آخر فيفترق الطلب عن الملتمس في مجموعة من النقاط تمثل في :

1- الطلب دائما يكون نتيجة حق مخول للمواطن يتقدم به للإدارة بغية الحصول على خدمة إدارية معينة، ولو لا وجود هذا الحق لما تشكل هذا الطلب الذي يعد إلتزام في ذمة الإدارة الذي من المستلزم عليها تحقيقه ، ومن ثم الطلب عادة ما يقدم بشأن مسألة تخص الفرد بذاته وذلك للمطالبة بحق شخصي وهذا من أجل المحافظة على مرتكزه القانوني ، والدليل على هذا هو الفقرة الأولى من نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص "يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ، والحصول عليها وتداوها".¹

بينما الملتمس لا يرتبط بحق منوح للمواطن تجاه الإدارة وهو أعلى درجة من الطلب يتقدم به في حالة المساس بحقوقه الدستورية أو إنشغالات تتعلق بالمصلحة العامة. حيث يتمثل الغرض منه في كسب إستعطاف السلطة الإدارية من أجل التدخل والفصل فيه.²

2- يفترق الطلب عن الملتمس في نقطة أخرى تمثل في أن الطلب يقترب بتحقيق المصلحة الخاصة غير أن الملتمس يتعلق بتحريك مصلحة عامة وخاصة .

¹ - نص المادة 55 من الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020

² - عبد الواحد القرشى ، الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ، المرجع السابق ، ص 15.

- 3- كأصل عام الإدارة غير ملزمة بالرد على طلبات الأفراد إلا إذا ألمتها القانون بالرد على البعض منها ، أما الملتمس فالإدارة ملزمة بالرد عليه، وذلك في أجل معقول وهذا ما جاءت به المادة 77 الفقرة الثانية من آخر تعديل دستوري لسنة 2020: "يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول ".¹

- 4- أما بالطرق إلى الآجال فيتضح بأن الطلبات محددة الآجال لتقديمها للإدارة وذلك من حلال إصدار الإدارة قرار مسبق لتحديد فيه هاته الآجال مثل طلبات التوظيف.

أما بالنسبة للملتمس فالإدارة ليس من واجبها إصدار قرار مسبق تحدد فيه الآجال بينما يبقى الباب مفتوح لتقديمه .

- 5- حسب النصوص القانونية فنجد أن الملتمس أساسه القانوني تمثل في المادة سابقة الذكر وهي المادة المضافة بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وهي المادة 77 ، أما الطلب فيستند لنصوص تشريعية التي تسمح بتقديمه مثل : طلب استقالة ، طلب رخصة الخ.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للطلبات والملتمسات

إن تكريس حقوق المواطنين دليل على الديمقراطية، وكذا وسيلة لتعزيز الإتصال بين الإدارة والمواطن وذلك عن طريق الطلبات والملتمسات، ومن هذا المنطلق سنتطرق من خلال هذا البحث إلى الإطار الدستوري (كمطلب أول)، وكذا إلى الإطار التشريعي والتنظيمي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار الدستوري

باعتبار الدستور هو أعلى وثيقة في الدولة، بل هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والذي بموجبه يكفل التوازن بين العدالة في الحصول على الوثائق الإدارية وتفعيل الشفافية الإدارية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال دراستنا لهذا المطلب وذلك بالطرق إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 (فرع 01)، والتعديل الدستوري لسنة 2020 (فرع 02).

¹ - نص المادة 77 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

الفرع الأول: حسب التعديل الدستوري لسنة 2016

من خلال مصادقة الجزائر على بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتضمنة لحق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، والتي جعلته حقا مكفولا للمواطنين، وهذا ما أضحت عليه الجزائر من خلال تبنيها لهذا الحق في آخر التعديلات الدستورية الجزائرية، فمشاركة المواطن في صنع القرارات التي تعنيه خصوصا دليلا على قيام الديمقراطية، وهذا ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، حيث يتضح لنا أن هناك وجود اعتراف صريح من قبل الدولة على الإهتمام بتدعم وتكريس حق مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات التي تعنيه.¹

ولتكريسه هذا الحق أي حق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية لا بد من إجراءات توازن بين ضمان احترام الحياة الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان ممارسة هذا الحق بكل شفافية، وهذا ما اقتضته المادة 46 من هذا التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من خلال الفقرتين 03 و 04 حيث تنص المادة على: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلم من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمه القانون ويعاقب على إنتهائه".²

أما من خلال قراءتنا لنص المادة 51 من نفس التعديل الدستوري والتي تنص على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

³ يحدد كيفيات ممارسة هذا الحق".

¹ نص المادة 15 الفقرة 03 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016

² نص المادة 46 فقرتين 03 و 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فيتضح لنا أن هذا الحق يساهم في تعزيز الإدارة العمومية، كما أن له دور في إبعاد ما يسمى بالغموض الإداري، وكذا القضاء على الفساد والتخلّف، ومن جهة أخرى إلتزمت الإدارة بنقل الوثائق والمعلومات والإحصائيات بكل سهولة، وعدم عرقلة مسار المواطنين في الحصول عليها ، كما بين المؤسس الدستوري لعامة الناس في ممارستهم لهذا الحق أن لا يضر بحياة الغير وكذا بحقوقهم وألا يمسوا بالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمان الوطني.

كما ترك مجالا واسعا للتشریع لتبيّان كيفية ممارسة هذا الحق، وذلك من خلال الفقرة 03 من هذه المادة.

الفرع الثاني: حسب العديل الدستوري لسنة 2020

في آخر تعديل دستوري لسنة 2020 أكد المؤسس الدستوري عن فعالية الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وذلك بالنطاق إلى طلب العمومي الذي يعتبر إجراء للتمتع بهذا الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 24 الفقرة الأولى منه .¹ والتي ألزمت على أن يكون الطلب العمومي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يعزز مبدأ الشفافية وتقرير الإدارة من المواطن.

أما بالنسبة لنص المادة 26 التي جاء فيها: "الإدارة في خدمة المواطن.

- يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.

- تلزم الإدارة برد معلم في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

- تعامل الإدارة بكل حياد مع الجمّهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل".²

ومن خلالها يتضح أن القانون لا يسمح بتحيز الإدارة وجعلها دائما في خدمة المواطن بحيث ألزمها المؤسس الدستوري في اتخاذها القرارات الإدارية المتعلقة بالطلبات أن يكون بأجل معقول وبرد معلم.

¹ نص المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "يحظر إستحداث أي منصب عمومي او القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة".

² نص المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولابد على الإدارة أن يكون تعاملها مع الجمورو في إطار المشروعية وبدون تأخير في تقديم الخدمة، كما تطرقت المادة 55 منه¹ لحق الحصول على المعلومات وجعلته حق يتمتع به جميع المواطنين، وهذا ما سبق ذكره في نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وبالرغم من تكريس حرية الإطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أنه تم عرقلته وتقييده بموجب الأمر 09-12 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية وذلك من خلال منح أهمية بالغة للسرية الإدارية على حساب هذا الحق.

حيث يتم تجريم أي فعل يقوم به الموظف العمومي متعلق بالإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية للغير، وهذا طبقا لنص المادة 180 من الأمر رقم 03-06 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء فيها: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم بها من خلالها الموظف بما يأتي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.
- إخفاء المعلومات ذات طابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.
- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية خارجة عن المصلحة".²

حيث المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة ونوع السر المهني، ورغم ذلك أنه وسع في نطاق الموظف العمومي وجعله محل المتابعة، وهذا من خلال الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

¹ نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات والحصول عليها وتداوها.

لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالصالح المشروع للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

² نص المادة 180 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليوز سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 16 يوليوز 2006.

كما وضع أيضا في دائرة العقوبات سواء كانت إدارية متمثلة في التسريع من العمل وهذا طبقا لنص المادة 19 من الأمر سالف الذكر¹، أو عقوبات جزائية المنصوص عليها في المادة 28 وما يليها، حيث جاء في المادة 28: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الموظف العمومي الذي ينشر أو يفشي آو يطلع الغير آو يسمح له بأخذ صور من المعلومات أو الوثائق المصنفة "توزيع محدود"."

وتكون العقوبة بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا أدى ذلك إلى المساس باعتبار الواجب للسلطات المعنية".²

ومن خلال هذا التقيد الذي طرأه المشرع الجزائري إلا أنه للإدارة سلطة تقديرية في تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية الممنوع الإطلاع عليها والحصول عليها وهذا بدون تحديدها من قبل المشرع الجزائري، حيث حول المشرع للإدارة صلاحية التصنيف وتحديد الوثائق الإدارية وهذا ما جاءت به الفقرة 01 من المادة 07 من الأمر رقم 21-09، حيث تنص المادة على : "تلزم السلطات المعنية بتأمين وثائقها و معلوماتها وحمايتها ، وتحدد التدابير الازمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني".³

حيث تم تصنيف الوثائق حسب درجة حساسيتها إلى 04 أصناف وهي:

سري جدا والتي يلحق إفشاوها خطرًا بالأمن الوطني الداخلي والخارجي، وسري التي يلحق إفشاوها ضررا خطيرا بمصالح الدولة، وواجب الكتمان الذي إذا تم إفشاوها ضررا بمصالح الحكومة.

¹ نص المادة 19 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية: "بعض النظر عن الأحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول – يتعرض الموظف العمومي الذي يفشي عمدا وثائق مصنفة إلى التسريع من العمل".

² نص المادة 28 من الأمر 06-03 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

³ نص المادة 07 فقرة 01 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية، أما الصنف الرابع فيسمى بالتوسيع المحدود التي تؤدي إفشاءها إلى المساس بمصالح الدولة.¹

ومن خلال ما تم التفصيل فيه فيتضح دائماً تفاعلاً سليبي مع الجمهور وذلك من خلال عدم تسليم الوثائق الإدارية نظراً لحساسيتها ودرجة خطورتها، ودائماً متعددة الموقف السليبي. بمعنى الإمتلاء هو السبيل الوحيد فيما يخص المعلومات والوثائق الإدارية أو بمناسبة ممارسة أي نشاط سياسي مثل الأحزاب السياسية، فبالنظر إلى الفقرة 08 من المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه: "يجب على الإدارة أن تتنبأ عن كل ممارسة تحول بطبعتها دون ممارسة هذا الحق".²

فيستنتج من هاته الفقرة أن أي طلب مقدم للإدارة مرتبط بممارسة حق إنشاء حزب سياسي لا بد عليها أن تتنبأ، لكن بقراءة عكسية فيجب على الإدارة أن تتفاعل بالإيجابية تجاه الطلبات المقدمة إليها والمتعلقة بإنشاء حزب سياسي.

أما فيما يخص الملتمسات فقد تم النص عليها في المادة 77 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي جاء فيها: "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح إنشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، يتبعه على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول"³، مع الإشارة على أن هاته المادة بفقرتها مضافة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم يرد ذكرها في التعديلات الدستورية السابقة ومن ثم نجد أن للمواطن الحق في تقديم الملتمسات إلى الإدارة وهو حق مضمون ومكفول دستوراً وهذا لمناقشة الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة وكذا تفسير وتخليل وبيان الجدوى من التصرفات الماسة بالحقوق الأساسية للمواطن.

¹ انظر المادة 06 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية .

² نص المادة 57 الفقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما يتعين على الإدارة أن تتحذذ أجل معقول للرد على الملتمسات المقدمة من طرف المواطن سواء كانت بشكل فردي أو جماعي.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي

ففي هذا المطلب سنستدرج أهم القوانين والمراسيم وكذا المناشير الوزارية، واستخراج أبرز النصوص القانونية التي تطرقـت إلى علاقـة المواطن بالإدارة وتحليلـها، حيث سيـتم التـطرق إلى الإطار التشـريعي (ـكـفرـع أولـ)، وـمن ثـم الإـطـارـ التنـظـيميـ (ـكـفرـع ثـانـيـ).

الفرع الأول: الإطار التشريعي

أولاً: قانون الأحزاب السياسية (12-04)

تأخذ الدولة إذن على عاتقها حل مشاكل المجتمع حاضره ومستقبله ومن جميع النواحي وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة، وفي الكثير من الأحيان تأخذ رأي الحزب السياسي في هذا الشأن وهذا طبقاً لنص المادة 14 من القانون العضوي بالأحزاب السياسية.¹

وفي هذا الإطار تسعى كل من السلطات العامة والحزب السياسي إلى حماية الدولة ومؤسساتها من أي انتهاك، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 من نفس القانون والتي تنص على: "يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أساس تعارض أحـكام الدستور و/أو القوانـينـ المعـمولـ بهاـ....".²

¹ نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلقة بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012، والتي جاء فيها: "يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية".

² نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانياً: قانون الإعلام (12-05)

إن تكريس حرية الإعلام أمر ضروري وركن أساسي في أي دولة ديمقراطية، وهو أحد أهم حقوق الإنسان باعتباره حقاً من الحقوق السياسية والمدنية المعترف بها دولياً ووطنياً، كما يعتبر وسيلة فعالة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

من خلال نص المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام¹ يتضح لنا أن أنشطة الإعلام تسهم في استجابة لطالب المواطن في عدة مجالات كالإعلام، الثقافة، التربية... إلخ.

كما تسعى لترقية مبادئ النظام الجمهوري، وكذا روح المواطنة والثقافة الوطنية، وصولاً إلى تبادل ثقافات العالم في مجال مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

كما تسعى كل من النشرية الدورية للإعلام العام، وكذا النشرية الدورية المتخصصة إلى توضيح وتبیان أخبار وواقع لأحداث وطنية ودولية، أو الأخبار المتعلقة باليادين الخاصة والتي تكون مخصصة لفئة من الجمهور وهذا ما جاء في المادتين 07 و08 من هذا القانون.²

وطبقاً للمادة 36 من هذا القانون³ تسهر الدولة على ضمان وصول الأخبار إلى عامة المواطنين، وذلك من خلال توزيع الصحافة المكتوبة.

ومن هذا المنطلق من المستلزم على الهيئات والإدارات والمؤسسات تمكين الصحفيين من معرفة المعلومات لإيصالها إلى المواطنين، وهذا ما تفضلت به المادة 83 من القانون السالف الذكر.⁴

¹ انظر المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

² انظر المادتين 07-08 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

³ تنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام: "تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر".

⁴ تنص المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

كما تم تخصيص باب متعلق بحق الرد وحق التصحيح في القانون العضوي المتعلق بالإعلام حيث تطرقت المادة 103 منه إلى الإجراءات المتخذة من قبل الطالب الرد لتصحيح الإتهامات المتعلقة به أما في حال رفض الرد أو السكوت على الطلب فيمكن للطالب التوجه إلى القضاء للفصل في هذا الأمر وهذا ما جاءت به المادة 108 حيث نصت على أنه: "في حالة رفض الرد أو السكوت على الطلب في ظرف الثمانية (08) أيام التي تلي إستلامه، يمكن للطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية، ويصدر أمر الإستعجال في غضون ثلاثة(03) أيام. يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد".¹

وكذا المادة 112 والتي جاء فيها: "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بشها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية".²

حيث يتضح من خلاها أنه تم الاعتراف للمواطن من قبل المشرع الجزائري بالحق في الرد على أي مقال مكتوب يمس بالقيام والمصالح الوطنية.

ثالثا: قانون رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية

إن حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية هو حق مكرس في الدستور الجزائري حيث تم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق من قبل المشرع الجزائري وذلك من خلال الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 07 والتي نصت على أن: "تلزم السلطات المعنية بتؤمن وثائقها ومعلوماتها وحمايتها وتتخذ التدابير الالزمة لتصنيفها وتنظيم تداولها وحفظها وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المحمول بهما، ولا سيما ما يتعلق منها بالأرشيف الوطني".³

¹ نص المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

² نص المواد 112 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

³ نص المادة 07 الفقرة 01 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية .

حيث يتضح من خلال هذه المادة على أن الإدارة تحفظ بجميع الوثائق والمعلومات الإدارية وإحاطتها بسرية تامة.

كما تظهر جلياً وجود علاقة بين المواطن والسلطة المعينة الختضنة للمعلومات والوثائق الإدارية المكلفة بحمايتها، حيث يتوجب على المواطن في حين حصوله على وثيقة إدارية أن لا يقوم بتصويرها أو نشر محتواها أو إعلام الغير بوجودها إلا بعد موافقة السلطة المعنية، وهذا ما نصت عليه المادتين 11 و 12 من القانون السالف الذكر.¹

رابعاً: قانون الانتخابات (21-10)

أما في نطاق الملتمسات فتم التطرق إلى الأمر رقم 10-21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي بدوره نص من خلال المادة 66 على أنه في حالة نسيان تسجيل مواطن في قائمة الانتخابات فإمكانه تقديم تظلم لرئيس لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أجل منصوص عليه في هذا القانون.

ومثل ما جاء في المادة 67 من هذا القانون العضوي أن للمواطن حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

أما بالنسبة للمادة 68 من هذا القانون فأشارت إلى الآجال لتقديم الإعتراضات على التسجيل أو الشطب التي تم ذكرها في المادتين السابقتين 66 و 67 على أن تكون هاته الآجال 10 أيام المولالية لتعليق إعلان أن إختتام العمليات، كما يخفيض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية على أن يتم البت في هذه الإعتراضات بقرار في أجل أقصاه (03) أيام.²

¹ انظر إلى المادة 11 و 12 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية

² نص المادة 66 و 67 و 68 من الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي

أولاً: المرسوم رقم 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

دائماً تسعى الإدارة العامة إلى ضمان حقوق المواطنين وحماية حرياتهم المعترف بها دستوراً، كما تطمح إلى احترام الإنسان وحفظ كرامته وإحاطة علاقتها به باللطف، كما تسهل دوماً على خدمة احتياجات المواطنين وهذا ما نصت عليه المواد 02-03 من هذا المرسوم¹، حيث تم تخصيص قسم من هذا المرسوم متعلق بكيفية إعلام المواطن، كما يتعين على الإدارة أن تستعمل وسائل مناسبة للنشر والإعلام، ولا بد أن يكون النشر منتظم ويهتم علاقة الإدارة بالمواطن حتى وإن لم ينشر في الجريدة الرسمية صراحة، فلا بد من نشره في النشرة الرسمية للإدارة المعنية وهذا ما نصت عليه المواد 08 و 09 من هذا للمرسوم.²

أما بالنسبة للمادة 10 فيحق المواطنين أن يطلعوا على المعلومات والوثائق الإدارية باستثناء المعلومات التي يحميها السر المهني، بحيث تطرقت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى طرق الإطلاع والتي تكون عن طريق الاستشارة المجانية أو بتسلیم نسخ منها، أما في حالة منع المواطن من الإطلاع على الوثائق الإدارية لا بد أن يكون ذلك المنع معمر مبين الأسباب.³

ومن خلال المواد 12، 13، 14 فيتضح أن الإدارة تسعى دائماً إلى حسن استقبال المواطنين وتوجيههم توجيهاً صحيحاً، وهي دائماً في خدمة المواطن.⁴

كما جاء في المادة 34 من القسم الثاني من هذا المرسوم يتعلق بوسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن والتي جاء فيها: "يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يواجهها المواطنون إليها".

¹ انظر نص المادة 02-03 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن

² انظر نص المادتين 08-09 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

³ نص المادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

⁴ انظر نص المواد 12-13-14 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

ولهذا الغرض تحدث هيأكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين¹، ويتبين من خلالها أن على الإدارة الرد على طلبات الأفراد وتظلماتهم الموجهة إليها ولابد على الإدارة أن تنشأ هيأكل على المستوى الوطني والمحلي للفصل في عرائض المواطنين.

ثانياً: المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني المرفق العام

يعد المرصد الوطني المرفق العام مكسبا هاما لترقية المرافق العامة، وله دور كبير في عصرنة الخدمة العمومية للمواطنين، حيث أن هذا المرصد مكلف باتخاذ جميع التدابير من شأنها المساهمة في قيام الإدارة العامة الجزائرية، ومثلما جاء في المادة 04 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.² على أن المهدى الذي يسعى المرصد الوطني إلى تحقيقه متمثل في ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام.

- العمل على إعداد كل الدراسات والأراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية العمل الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام.

- العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام، وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام.

- المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيضها.

ثالثاً: المنشور الوزاري رقم 02-21 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية

دائماً ما تسعى الدولة الجزائرية في إطار الإصلاحات السياسية إلى إعادة تأهيل المرافق العمومية وكذا تكريس أسس دولة القانون، وهذا من خلال تزويد الإدارات بمنشآت قاعدية، وكذا إدخال

¹ نص المادة 34 من المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن.

² نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 07 يناير 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 يناير 2016.

المعلوماتية إلى الإدارات العمومية لتأدية مهامها على أكمل وجه والقضاء على كل الظواهر البيروقراطية سواء كانت متمثلة في الرشوة، المحسوبية، المحاباة... إلخ.

فكان سابقاً المواطن يتعرض لبعض العرقل في مما يخص التكفل بانشغالاته وطلباته، حيث كان لا يستقبل من قبل المسؤولين المحليين الذين يفترضون للمؤهلات والقدرات التي تمكنهم من معالجة طلبات المواطنين، كما يعتمد المسؤولون الإداريون إلى اتخاذ موقف سلبي لطلبات المواطنين، كما لا يتبعون طلباتهم .

أما في مجال الإعلام فقد تم تسجيل نقص في التوجيه، الاتصال وإعلام المواطنين حول مختلف الخدمات الإدارية، وهذا أكد على استمرارية التصرفات البيروقراطية والمحسوبية في بعض الهيئات الإدارية، كالمطالبة بوثائق وإجراءات غير منصوص عليها في القوانين والتنظيمات وأيضا التماطل في معالجة طلبات المواطنين.

فمن التدابير التي تسعى الدولة إلى تحقيقها للإنتهاء من تهديد الدولة القانون عن طريق هاته الظواهر البيروقراطية التي تم الإشارة إليها سابقاً.

- الاستقبال والتكفل بشكاوي وطلبات المواطنين ويقصد بها الإجراء انه لابد على السلطات المعنية بتحري الاستماع للمواطنين، وذلك من خلال تخصيص يوم لاستقبالهم والتكفل بمتابعة شكاوى وتظلماتهم مع اتخاذ إجراء قانوني .

1 - كما تسهل على توفير ظروف ملائمة لاستقبالهم، وكذا إرشادهم وتوجيههم .

¹ المنشور الوزاري رقم 21-02 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، المؤرخ في 14 نوفمبر 2012.

النواب

القرارات الإدارية المترتبة على تقديم الطلبات والملتمسات

بما أن القرار الإداري هو أحد أهم وسائل الإدارة لممارسة نشاطاتها المعروفة، وبالتالي من شأنها إصدار قرارات مكتوبة مفصحة عن إرادتها سواء كانت تمثل هاته الإرادة القبول أو الرفض. لكن في الكثير من الأحيان تلتزم بالصمت في ردتها على الطلبات والملتمسات المقدمة من طرف المواطنين، وهذا ما قد يتسبب في جعل المواطنين غير مفهومين في معرفة موقف الإدارة، وهذا ما سيتعمد تفصيله في هذا الفصل بالطرق إلى الإفصاح الصريح من طرف الإدارة (مبحث أول)، ومن ثم سكوت الإدارة عن الرد (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الإفصاح الصريح من طرف الإدارة

تتميز الإدارة بقدرتها على التعبير عن إرادتها المنفردة وذلك بإصدار القرارات الإدارية على أن تكون مطابقة للقوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مراكز قانونية من شأنها تحقيق المصلحة العامة، لكن في الكثير من الأحيان تصدر قرارات خارجة عن نطاق المشروعية وعلى هذا النحو سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتضمن القبول أما المطلب الثاني فيتضمن الرفض.

المطلب الأول: بالقبول

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري الإيجابي (الصريح)

أولاً: تعريفه

تعددت تعاريف فقهاء القانون الإداري للقرار الإداري الإيجابي الصريح بحيث عرفه الفقيه Duguit على أنه تصرف إداري يصدر لإنشاء أو تعديل أوضاع قانونية، كما أيضاً عرفه الفقيه Hauriou بأنه إعلان السلطة الإدارية عن إرادتها في صورة تنفيذية بهدف إحداث آثار قانونية بالنسبة للمخاطبين بها، وعرفه الفقيه Bonnard على أنه عمل قانوني الذي يعدل في الأوضاع القانونية¹.

أما البعض الآخر فعرف القرار الإداري الإيجابي الصريح على أنه قرار تصدره الإدارة صراحة ويكون مضمونه إما المنح أو المنع تعبيراً عن موقفها الإيجابي².

ومن ثم نستنتج أن القرار الإداري الإيجابي الصريح هو ذلك القرار الإداري الذي تتحذله الإدارة المختصة بشأن مسألة ما، بصورة وتعبير واضح وملموس بحيثتمكن الأفراد من معرفة موقفها بشكل أدق، وحتى أيضاً يتمكنوا من معرفة مراكزهم القانونية³.

ومن ثم يتميز القرار الإداري الإيجابي الصريح بجموعة من الخصائص تمثل في:

1 . لابد له من أن يصدر من جهة إدارية مختصة .

¹ بلجيالي خالد، محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات، سنة 2021/2020 تاريخ الإطلاع: https://moodle.univ-tiaret.dz، 2023/04/01، الساعة 23:15.

² حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، يونيو 2020، ص 413.

- كما يعرف جانب من الفقه المصري القرار الإيجابي على أنه عمل قانوني صادر من جهة الإدارة بالإرادة المنفردة يستهدف إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة، وتتأثر الفقه الجزائرى بالفقه المقارن في تعريفه للقرار الإداري الإيجابي بأنه: عمل إنفرادي صادر عن الجهة الإدارية بقصد إحداث آثار قانونية تتحققا للمصلحة العامة، وأيدىه في ذلك القضاء الإداري بأنه إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة بمناسبة أدائها لها المقررة لها قانوناً بقصد إحداث آثر قانوني ولو الطابع التنفيذي. بلجيالي خالد، محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع نفسه.

³ عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18.

2. إظهار الإدارة ما تبطنه من قرارات إلى حيز الوجود أي الإفصاح عن إرادتها بشكل واضح.

3. إمكانية الأفراد من معرفة موقف الإدارة وكذا معرفة مراكزهم القانونية .

ثانياً: شروطه

لقيام القرار الإداري لابد من توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

1. الإفصاح أمر وجوبي وضروري لميلاد القرار الإداري.

2. يستحيل التعرف على نية وإرادة الإدارة بدون إفصاح.

3. حتى تتمكن الإدارة من إبراز الأثر القانوني للأفراد، فلا بد من أن تتخذ هاته القرارات مظهراً خارجياً ليعلم بها الأفراد.

4. لا بد من أن يكون متتمتع بالقوة القانونية والتنفيذية بمجرد إكمال أركانه وصدوره.

الفرع الثاني: أركان وعيوب القرار الإداري الإيجابي

أولاً: الأركان التشكيلية وعيوبها

1- ركن الاختصاص:

لا بد من أن يصدر القرار الإداري الإيجابي من سلطة إدارية مختصة مخولة قانوناً بإصداره، كما يتبعه على رجل الإدارة أن يحترم قواعد الاختصاص، وكذا المدة الزمنية المخولة له قانوناً بإصداره وإنما كان العمل باطل ومعدوم إذا تم الخروج عن نطاق هاته القواعد، وهذا ما يعرف بعيب عدم الاختصاص.¹

¹ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي 1957، ص 44.

2- ركن الشكل والإجراءات:

يتعين على رجل الإدارة باستمرار أن يتبع مجموعة من الخطوات التي تمكنه من إصدار القرار الإداري في الشكل الذي يتطلبه القانون إفصاحاً عن إرادتها الملزمة¹.

إما إذا كان هناك إهمال لصحة الإجراءات الشكلية التي كان من الواجب اتباعها في العمل الإداري فتكون بقصد العيب الذي يصيب شكل القرار أو الإجراءات التي تتبع في إصداره².

ثانياً: الأركان الموضوعية وعيوبها:

1- ركن السبب: الأصل أن السبب هو نتيجة لفكرة معينة تعطي للإدارة الحق في الإفصاح عنها بطريقة واضحة و مباشرة، وبالتالي يقصد بركن السبب الحالة الواقعية أو القانونية مستقلة عن رجل الإدارة وبعيدة كل البعد عن إرادته³، بحيث لا بد أن يكون السبب المستند عليه بإصدار القرار مشروعًا وأن يكون قائماً وحالاً، ومن ثم لا يتصور إصدار قرار إداري غير مسبب، ومتى وأن صدر فيعد مشوب بعيب السبب⁴.

2- ركن المثل: ويقصد به مضمون القرار الإداري الذي تسعى الإدارة من خلاله إحداث أثار قانوني إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني⁵، وصحة القرار الإداري الإيجابي متمثلة في أن يكون المثل مشروعًا أي مطابق للقانون، وكذا ممكناً غير مستحيل بحيث إذا خالف القواعد القانونية فيكون القرار بقصد عيب مخالفة القانون⁶.

3- ركن الغاية: هو الهدف أو الباعث الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من خلال إتخاذ قرارها على أن يكون الهدف مشروعًا محققًا للمصلحة العامة⁷، أما إذا إرتأت الإدارة على أن يكون هدفها

¹ تور كان إبراهيم علي، *الشكل والإجراءات في القرار الإداري*، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 218.

² محمد العبادي "قضاء الإلغاء" دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 205.

³ سليمان محمد الطماوي، *نشاط الإدارة المرافق العامة والأموال العامة، موظفون، وسائل الإدارة المسؤولية الإدارية*، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1954، ص 229.

⁴ محمد صغير بعلي، *الوجيز في المنازعات الإدارية*، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 161.

⁵ زياد عادل، *الوجيز في القرارات والعقود الإدارية*، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 55.

⁶ صالح حسين علي العبد الله، "سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري"، المكتب الجامعي الحديث، 2017، ص 40.

⁷ سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، المرجع السابق، ص 58.

مخالفا للقواعد القانونية ومحققا للمصالح الشخصية غير أخرى التي من أجلها منحت سلطاتها وبالنالي يكون القرار معيب بعيب إنحراف بالسلطة¹.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصريح ونهايته

أولاً: وقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصريح:

يعتبر القرار الإداري من أخطر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد لأنها تستطيع تنفيذ أوامرها عليهم بالقوة الجبرية، حيث تقضي القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة النفاذ وإنماجها لأثارها القانونية بمجرد صدورها، ومن ثم ورد إستثناء على هذه القاعدة التي تم الأخذ بها وتسمى بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

1- الحالات التي يجوز فيها وقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصريح:

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات وقف التنفيذ والتي جاء فيها : "... وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا للقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"²

أ- حالة التعدي: لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم التعدي لكن يستمد من مجلس الدولة الفرنسي الذي عرفه على أنه :"كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصالحيات المخولة لها قانونا، تنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية أو حرية من الحريات الأساسية"³.

¹ سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الإنحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة شمس 1978، ص 70.

² نص المادة 921 الفقرة الأخيرة من القانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل سنة 2008.

³ صالح شرقى، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري، دراسة مقارنة فرنسا مصر، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 110.

حيث عرفه البعض في كونه : "تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير والذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية"¹.

ومن ثم نستنتج أن فعل التعدي يتعلق بالعقارات أو المنقولات.

بـ- حالة الإستيلاء: عرفه الفقه الإداري على أنه تحرير أحد الأفراد من ملكية عقارية خاصة وغالبا ما يكون الإستيلاء غير مشروع، إذ أن الاستيلاء في القانون الجزائري لا يرد فقط على الملكية العقارية بل يتعدى ذلك إلى كل الأموال (العقارات، منقولات) وكذلك على الخدمات.²

ويتضح من خلال هذا التفصيل لحالة الإستيلاء توافر بعض الشروط تمثل في:

1. أن يكون هناك تحرير من الملكية أو وضع اليد عليها من طرف الإدارة.
2. أن يكون الاستيلاء غير مشروع .يعنى ينعدم فيه السند القانوني.
3. المساس بحق الملكية العقارية³.

جـ- الغلق الإداري: هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة في تنفيذ صلاحياتها القانونية والمتمثلة في حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام من خلال اتخاذ قرار إداري في شكل صورة العقوبة التهديدية ومثالا على ذلك ما جاء في المادة 75 من الأمر رقم 95-06 والتي تجيز لوزير التجارة بإصدار غلق المحل لمدة لا تفوق شهر⁴.

2- الطبيعة القانونية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصريح:

يعد طلب وقف تنفيذ القرار من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع حيث يصدر حكم الوقف من القضاء الجزائري عن تشكيلا جماعية ناظرة في الموضوع، لكن بغض النظر عن

¹حسين بن شيخ آث ملوي، المتلقى في قضايا مجلس الدولة، جزء 02، الطبعة الثالثة، دار المومية، الجزائر، 2008، ص 20.

²غنى أمينة، "قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 87-88.

³ بن عبد الله عادل وحسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية العدد 34/35 جامعة محمد حيضر بسكرة، مارس 2014، ص 370.

⁴صالح شرفي، "وقف تنفيذ القرار الإداري"، المرجع السابق، ص 116.

شكل الحكم ويعد الفصل في دعوى الموضوع يصبح حكم وقف التنفيذ ليس له أي قيمة قانونية ويعد حكماً مؤقتاً لا بحكم قطعي إلا إذا تم النظر في دعوى الموضوع بشرط عدم تغير الظروف.¹

ثانياً: نهايته:

1- الطعن في القرار الإداري الإيجابي الصريح:

أ- بالإلغاء: من المعروف أن الإدارة تسعى إلى تحقيق دولة القانون وكذا المصلحة العامة، وهذا من خلال إحترام مبدأ المشروعية في جميع أعمالها الإدارية، بحيث على الإدارة أن تتقيى بما يقتضيه التشريع والدستور، غير أن تم الاعتراف لها بحرية التصرف من خلال استعمال سلطتها في إلغاء القرار الإداري غير المشروع.

1- تعريفه:

ويقصد بالإلغاء الطريق التي تلجأ إليه الإدارة في حال اكتشافت أن قراراتها غير مشروعة ومن ثم فالإلغاء هو إزالة كل الآثار بدون أثر رجعي على أن تبقى نتاج الآثار التي رتبها في المدة التي ما بين الإصدار والإلغاء سليمة.

على أن يكون الإلغاء كلياً أو جزئياً من قبل الجهة الإدارية المختصة بإصداره كما قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وأكد أحد الفقهاء أن طريق الإلغاء يجرد القرار الإداري من القوة الإلزامية بالنسبة للمستقبل.²

2- حالات الإلغاء للقرارات الإدارية: ويرتبط بحالتين:

الأولى: تتمثل في ارتباط الإلغاء برغبة ونية الإدارة في إزالة الآثار التي أنتجهما القرار الإداري بشكل فوري بالنسبة للمستقبل فقط، على أن تبقى في الماضي كما هي ولا يجوز المساس بها، أما الحالة الثانية: فتتجلى في تطبيق حكم قضائي صادر ضد الإدارة، ومن خلال هذه الحالة الثانية التي يعتبر

¹ نعيمة لحمر، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الحادي عشر (11)، جامعة تبسة، ص 350-351.

² علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن قرار إداري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة 2018 ص 190.

الإلغاء فيه إدارياً يحد أن للإدارة سلطة مقيدة في تحقيق مبدأ المشروعية والمصلحة العامة، وعدم المساس بالحقوق والماكز القانونية للأفراد.

3- الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرار الإداري:

- يتربّ على إلغاء القرار الإداري انعدام القرار من الوجود القانوني بتأثير فوري بالنسبة للمستقبل دون المساس بما رتبه في الماضي من آثار.

- بعد إلغاء القرار الإداري مستقبلاً من آثار فتحصن آثار القرار الملغى بالنسبة للماضي¹.

ب- بالسحب:

يلعب القرار الإداري دوراً هاماً في تسيير نشاط الإدارة العامة التي من شأنها تتمتع بالسلطة التقديرية التي منحها لها القانون وأعطتها الحق في سحب بعض ما تصدره من قرارات في حالة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً أو قرارات غير ملائمة.

1- تعريفه:

لقد تعددت تعاريف فقهية في تحديد معنى سحب القرارات الإدارية حيث عرفه سليمان محمد الطماوي على أنه: "إلغاء بأثر رجعي".²

أما البعض الآخر فعرفه على أنه إنهاء وإزالة كل الآثار القانونية للقرار الإداري غير المشروع بتأثير رجعي أي القضاء عليها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل كأن لم يصدر.³

ومن ثم فالسحب يكون من قبل السلطات الإدارية المختصة وذلك تصحيحاً للأخطاء المادية وكذا لإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة المشوبة بعيوب.

¹ بلجيلاي حالد، محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق.

² سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الإداري، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، سنة 1991، ص 636.

³ محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 173.

2- شروط السحب الإداري:

تقيد السحب أي سحب القرار الإداري بشروط معينة أقرها القضاء الفرنسي، وتأثر بها المشرع الجزائري واعتمدتها حيث تمثل هاته الشروط في:

- يجب أن يكون القرار محل السحب غير مشروع: إن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة يتم اللجوء إليه لإزالة آثار هذا القرار غير المشروع بأثر رجعي تطبيقاً لمبدأ المشروعية وحماية للحقوق المكتسبة والراكيز القانونية للأفراد، لكن في حالة ما إذا القرار الإداري كان مشروع فلا يمكن للإدارة سحبه.

- يجب ممارسة سلطة السحب خلال مدة زمنية: على السلطة الإدارية أن تلتزم بمدة زمنية معينة لسحب القرار غير المشروع وهذا من أجل عدم الإطالة، حيث كلما كان الأجل طويلاً في سحبه ترتب عليه ما يسمى بالمساس بالحق المكتسب وكذا المركز القانوني، ومن ثم نستنتج أن الإدارة مقيدة بأجل وذلك تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات وحماية الحقوق المكتسبة.¹

أن تم العملية (السحب) من قبل السلطة المختصة: الأصل أن عملية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة ومن خلال مدة زمنية مقررة تتم من قبل السلطات الإدارية المختصة وهذا وفقاً لأحكام تنظيمية وقانونية للسلطات الإدارية الرئيسية كانت أم ولائية والمتاح لها الحق في ممارسة هاته العملية.²

3- المدة المحددة للسحب الإداري في القانون الجزائري:

ينبغي أن تمارس الإدارة سلطتها في سحب القرار الإداري خلال مدة زمنية مقررة وإلا تحصن القرار الإداري رغم عدم مشروعيته، فقد جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن مدة السحب هي أربعة (04) أشهر وهي نفس مدة الطعن القضائي بالإلغاء.

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 242.

² عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 172.

وبالتالي للإدارة سلطة مقيدة في القضاء على قراراتها المنافية لمبدأ المشروعية، وعليها أن تتحرك في أربعة أشهر.¹

المطلب الثاني: بالرفض

من بين القرارات التي تم تسلیط الضوء عليها وذات أهمية هي القرارات الإدارية السلبية المتضمنة الرفض في فحواها وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري السلبي:

أولاً: تعريفه:

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري في تعريف القرار الإداري السلبي، إلا أنهم اتفقوا على فكرته ومفهومه، فمنهم من عرفه على أنه "امتناع الإدارة اتخاذ قرار معين كان من الواجب اتخاذه طبقاً للقوانين".

حيث عرفه محمد فؤاد عبد الباسط على أنه رفض الإدارة عن إجابة على طلبات الأفراد سواء كان ردّها صريحاً أم ضمنياً.²

كما عرفه البعض الآخر بأنه تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ الموقف بشأنه.³

كما استند جانب آخر في الفقه على تعريف القرار الإداري السلبي "بأنه امتناع الجهة الإدارية عن الرد على طلبات الأفراد أو تظلماتهم".⁴

¹ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 65.

² محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه، حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 169.

³ صلاح جبر البصيصي، القرار الإداري السلبي، دراسة مقارنة، جامعة كربلاء، كلية القانون الطبعة الأولى، 1438/2017، ص 17.

⁴ عاطف عبد الله مكاوي، القرار الإداري، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، المجلة، 2012، ص 15.

ومن ثم نستنتج أن القرار الإداري السلبي هو ذلك التصرف القانوني الصادر من الإدارة بإرادتها المنفردة يتضمن رفض أي طلب أو ملتمس مقدم من طرف المواطنين، كما يعتبر قرار مستمر بمعنى الأثر المترتب عليه متدا إلى حين انتهاء الحالة السلبية.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن القرار الإداري السلبي يتميز بمجموعة من الخصائص تمثل في:

1- تصرف قانوني: والمقصود به اتجاه إرادة الإدارة لإحداث أثر قانوني معين وهذا ما يتعارض مع بعض الأعمال الإدارية الأخرى كالتنظيمات الداخلية وكذا الأعمال التحضيرية.

2- صادر بإرادة منفردة: بما أن الإدارة طرف ممتازة تتصرف بامتيازات السلطة العامة فلها إمكانية إصدار قرار إداري بإرادتها المنفردة، وهذا ما يميز القرار الإداري السلبي عن الأعمال الإدارية الأخرى كالعقد الإداري الذي يشمل توافق إرادتين أو أكثر.

ومن ثم نجد أن القرار الإداري السلبي صادري من جانب واحد (الإدارة).

3- مضمونه الرفض: والذي يقصد به امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه في شأن الرد على الطلب أو الملتمس.

4- قرار مستمر: يتميز القرار الإداري السلبي بعذة الاستمرارية التي من شأنها عدم تقيد القرار الإداري بيعاد الطعن أي بمعنى يمتد الطعن عليه ما ظلت الإدارة متمسكة بموقفها المتمثل في امتناع، بمعنى امتناع بأنه رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، حيث أن القرار الإداري السلبي مرتبط بقاعدة قانونية عامة تقرر حقا أو مركز قانونيا.¹

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، الجزائر، 2012، ص 52-53.

- ومن ثم ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن وصدرت حكم مضمونه ممثل فيما يلي: "قضت بأن القرار الإداري السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إثبات فعل كان يجب عليها أن تفعله هو تمكين الطاعن من استلام عمله بعد عودته من الإعارة يعتبر حالة مستمرة ومتعددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها".

- بالإضافة إلى تأكيد المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد حكماتها بأنها قضت: "لا يتقيد بيعاد الطعن عدم عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها في المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي لتصدر قرارها بشأنه". حنان عبد القادر خليفة، القرار الإداري السلبي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض 1439/1440، ص 2907.

ثانياً: شروطه

حتى تكون أمام قرار إداري سلبي لا بد من توفر شرطين:

أولهما: أن تتضمن التشريعات والتنظيمات إلزام الإدارة بإصدار قرارات إدارية على سبيل الوجوب وهذا ما يسمى في الفقه بالاختصاص المقيد للإدارة.

أما الشرط الثاني فيتمثل في عدم إصدارها للقرار الإداري والتزامها الصمت إلا أنها أخذت شكل التعبير لافصاح عن موقفها وإرادتها والمتمثل في الامتناع.

كما تجدر الإشارة في هذا الشرط هو مخالفة الإدارة على تطبيق القوانين والأنظمة واحتراقها للاختصاص المقيد¹.

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري السلبي

القرار الإداري السلبي هو ذلك القرار السلبي في شكله ومظاهره وفي مضمونه، حيث يكون إلا بالمنع وليس بالمنع، ولقيامه لا بد من توافر أركان حتى يستند عليها وبتعبير آخر تعتبر الأركان عمود أي قرار إداري، بحيث القرار الإداري السلبي ما هو إلا تعبيراً عن إرادة تصدر من الجهة يفترض فيها اختصاص الإدارة باعتبارها جهة إدارية مختصة بإصداره في شكل يعبر عن إرادة الإدارة والمتمثلة في الرفض على أن يكون القرار كتابياً أو شفهياً، كما على الإدارة إتباع خطوات من شأنها إصداره.

وثم القرار الإداري السلبي من شأنه أن يقوم على أحداث ووقائع محددة تتطلب إصداره، وهنا ما يقصد بالسبب، كما يمس ويغير بالملاكي القانونية للأفراد وهذا هو لب القرار أو ما يسمى بالمخالفة وصولاً إلى الغاية التي تمثل مبتغى الإدارة التي تسعى إلى تحقيقها من وراء هذا القرار المتمثل في البعد عن المصلحة العامة².

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 19.

² عاطف عبد الله مكاوي، القرار السلبي ، المرجع السابق، ص 125-126.

أولاً: الأركان الشكلية:

وتتمثل في عنصرين: الاختصاص، الشكل والإجراءات.

1- الاختصاص: يعد ركن الاختصاص من النظام العام كما يعتبر صلاحية قانونية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية من شأنها القيام بالتصرفات العامة، كما تجدر الإشارة على أن يكون القرار الإداري صحيحًا ومشروعًا لا بد من أن يصدر من أعضاء السلطة الإدارية ذو الاختصاص الأصيل بإصداره وفي حال امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار إداري الذي من واجبها إصداره فيعتبر هذا الامتناع غير مشروع، أما إذا كانت الجهة الإدارية غير مختصة وامتنعت عن إصدار قرار إداري فامتناعها يعتبر مشروع ووفقا للقانون، وفي هذا الصدد نتطرق إلى:

أ- الاختصاص الشخصي: قد يتدخل التشريع وينص على أعضاء الإدارة المختصين بإصدار قرارات إدارية معينة، كما قد يتصور امتناع الموظف المختص باتخاذ قرار إداري وهذا ما يعد بالقرار السلبي وبالتالي لا يجوز للموظفين المختصين أن يتنازلوا عن اختصاصهم الذي منحهم لهم القانون لرؤوسهم إلا إذا سمح القانون بذلك عن طريق التفويض.¹

ب- الاختصاص الموضوعي: فهو ما يحدد من قرارات التي من شأن الإدارة إصدارها، وفي حال رفض الإدارة في اتخاذ هاته القرارات التي تدرج تحت اختصاصها يعد قرارا سلبيا. أما إذا امتنعت الإدارة عن اتخاذ موضوع قرار لا يدخل أصلًا في مجال اختصاصها فلا يعد قرارا سلبيا.²

ج- الاختصاص الزماني:

ويقصد بذلك تحديد المدة التي من خلالها يحق للموظف المختص إصدار القرار الإداري، فمثلاً إذا رفض عن ممارسته هذا الاختصاص في تلك المدة فيتحقق ما يسمى بالقرار الإداري السلبي أما عند انتهاء المدة فإن الامتناع يعد عملاً مشروعًا.

¹ صلاح جبر البصيسي، القرار الإداري السلبي ، المرجع السابق، ص 73-74.

² عاطف عبد الله مكاوي، المرجع السابق، ص 131.

د- الاختصاص المكاني:

هو ذلك النطاق الجغرافي الذي يباشر فيه أعضاء الإدارة اختصاصاتهم، بحيث لا يجوز لهم أن يتجاوزوا هذا النطاق الإقليمي أما إذا امتنعوا عن اتخاذ قرارات إدارية ضمن هاته الحدود الجغرافية فنكون أمام قرار إداري سلبي.¹

2- الشكل والإجراءات:

الأصل أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ شكل معين للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك، ومن ثم إذا تدخل المشرع وألزم الإدارة باتخاذ شكل معين، فهذا هو حماية المصلحة العامة وكذا ضمان السير الحسن للمرافق العامة وحماية حقوق الأفراد وضماناتهم.²

أما الإجراءات فهي مجموع الخطوات التي من واجب الإدارة إتباعها لإصدار القرار الإداري في جميع المراحل من تحضير وإعداد إلى غاية الإصدار.

كما تحدى الإشارة أن التسبب عنصر أساسي في الشكل بحيث يسمح لصاحب الشأن معرفة السبب الذي من أجله صدر القرار، ويقصد به تلك العملية الفنية والإجرائية التي تعطيه وضوحاً من خالها عن الكيفية التي أدت بالسلطة الإدارية اتخاذ القرار، كما أنها تقوم بذكر الأسباب والظروف في فحوى القرار.

ومن جانب آخر فهو إجراء جوازي يمكن أن تأخذ به الإدارة أو تستغني عنه، لكن في القرارات السلبية لا يتحقق عنصر التسبب ما دام القرار السلبي لم يتخذ شكلاً مكتوباً.³

¹ صلاح جبر البصيسي، المرجع السابق ، ص 75

² ستار جابر عبيد، "القرار الإداري السلبي في العراق"، دراسة مقارنة، جامعة واسط، كلية القانون، ص 525

³ صلاح جبر البصيسي، القرار الإداري السلبي، المرجع نفسه، ص 77

ثانياً: الأركان الموضوعية

وتتمثل في السبب، المدل، الغاية

أ- ركن السبب: هو تلك الحالة الواقعية والقانونية التي تسبق صدور القرار الإداري المستقلة عن إرادة الإدارة التي توحى له أن يتدخل الموظف المختص ويصدر قراراً ما بشأن هذه الحالات.¹

حالاته:

الأسباب القانونية: وفي هذه الحالة تكون سلطة الإدارة مقيدة وذلك لارتباطها بأسباب التي نص المشرع حصرًا كقبول طلب التعيين أو الاستقالة مثلاً.

الأسباب الواقعية: هي تلك الأوضاع والوقائع المادية الناجمة عن الطبيعة أو صنع الإنسان من شأنها دفع رجل الإدارة إلى اتخاذ قرار معين، وتظهر سلطة الإدارة في هذه الحالة على أنها سلطة تقديرية.

ولتوسيع الركن السبب في القرار الإداري السلبي لابد من التطرق إلى ما يلي:

- القرار السلبي في حالة السلطة المقيدة للإدارة:

إذا أوجب القانون الإدارية إصدار قرار إداري رغم توفر كل الشروط المتعلقة بموضوع ما وامتنعت من إصداره فرغم تحقق كل الشروط القانونية فتكون أمام قرار إداري سلبي مخالف للقانون وللتعمق في مدى صحة ركن السبب في هذا القرار بحده غير مشروع، ومن ثم عدم شرعية السبب قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

- القرار السلبي في حالة السلطة التقديرية للإدارة:

إذا امتنعت الإدارة عن إصدار قرار إداري في نطاق حدود سلطتها التقديرية فيفسر لصالح الإدارة ويعتبر هذا الامتناع مشروع، إما إذا تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام ولم تتخذ القرار المناسب تكون بقصد قرار إداري سلبي نتج عن تعسف الإدارة بسلطتها التقديرية الممنوحة لها.²

¹ محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 40.

² صلاح حبير البصيسي، القرار الإداري السلبي، المرجع السابق، ص 84.

ب)- ركن الحال:

والمقصود به مضمون أو فحوى القرار الإداري الذي بموجبه يحدث آثار قانونية ويحدد الحقوق والالتزامات.¹ كما يقصد به في القرار الإداري السليبي هو استناد القرار السليبي نفسه بواقعة الامتناع الإدارية الذي من شأنه يحقق الأثر القانوني وذلك عن طريق المساس بالمركز القانوني لصاحب الشأن.²

ج) - ركن الغاية (المهدف):

هي النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها من وراء إصدار القرار الإداري، فإذا كانت غاية الإدارة متمثلة في تحقيق مصالح خاصة غير المصلحة العامة ف تكون بصدق قرار إداري سلبي.³

الفرع الثالث: الطعن في القرار الإداري السليبي

إن صدور القرار الإداري السليبي في الكثير من الأحيان يحدث أضرار ويس بحقوق وحرمات الأفراد مما يستوجب على الأفراد القيام بما يسمى بالطعن في ذلك القرار بحيث لابد أن يكون الطعن في منطوق القرار الذي يحدث آثار قانونية تؤثر في مركزه القانوني، سواء كان الطعن بإلغاء القرار (أولاً) أو بتعويض صاحب الشأن (ثانياً).

أولاً: الطعن بإلغاء

ويقصد به إزالة الآثار التي رتبتها القرار المطعون فيه وتجريده من قوته القانونية دون أثر رجعي فالطعن بإلغاء القرار لا يعيق تنفيذه وهذا التمتع جمیع القرارات الإدارية بقرينة السلامه وكذا قابلية التنفيذ المباشر ما لم يظهر العكس، على أن يتم الإلغاء من قبل السلطة الإدارية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه وذلك عن طريق تنفيذ حکم قضائي صادر ضدها، كما قد يكون الإلغاء كلياً يشمل القرار بمحمله أو جزئياً.

¹ علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2009، ص.369.

² صلاح جبر البصيسي، القرار الإداري السليبي، المرجع السابق ، ص.80.

³ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، دار المدى، طبعة مزيدة ومنقحة، الجزائر 2018 ص.59.

ثانياً: الطعن بالتعويض

فإذا تسبّب القرار الإداري السلبي بأضرار للغير فيجوز لهم إمكانية المطالبة بالتعويض، ومن ثم تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الذي له علاقة مباشرة وواضحة مع الضرر. فالطعن بالتعويض يتم بإحدى الحالتين:

¹ إما أن يكون مستقلاً عن دعوى الإلغاء، أو أن يتبع دعوى الإلغاء أي يكن من مستلزماتها.

الفرع الرابع: مدى جواز وقف التنفيذ القرار الإداري السلبي

أسلوب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يتم اللجوء إليه للتوفيق بن ضرورات المصلحة العامة وكذا حماية المصالح الخاصة للأفراد وهذا لمنع الإدارة من الأضرار.²

ومن ثم اختلف الفقه والقضاء الإداريين في اعتبار أن رفض الإدارة أو امتناعها وقف لشروط معينة، قراراً إدارياً سلبياً بما يترتب على ذلك من آثار، إلا أنه اختلف حول معالجة مسألة قابلية القرار السلبي لوقف التنفيذ، وفي هذا الصدد تباينت الآراء فمنهم من أحاز وقف التنفيذ، ومنهم من عارض على ذلك.³

1/- الرأي القائل بعدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي:

بما أن القرار الإداري السلبي يتميز بالرفض في مضمونه فمسألة وقف تنفيذه آثار جدلاً واسعاً من بين الحجج والبراهين التي اعتمد عليها هذا الرأي تمثل في:

فمن جهة المنطق تقييد الفقه الفرنسي بفكرة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي وذلك لأن ينتج آثار من تاريخ صدوره عكس ما هو متعارف عليه في القرار الإداري الإيجابي.

حيث أن القرارات السلبية غير محددة الآجال للطعن وهذا لتمتعها بميزة الاستمرارية الذي فتح باباً واسعاً للطعن مادامت الإدارة مستمرة في الامتناع عن الرد، وبالتالي قد يعطي للطاعن الحق في إلغاء هذا القرار الإداري السلبي أمام المحكمة المختصة وذلك بطلب وفق التنفيذ الذي يعتبر استثناء

¹ عاطف عبد الله مكاوي، القرار الإداري، المراجع السابق، ص 173-196-198.

² فواز خلف ظاهرو صالح عبد العايد، وقف تنفيذ القرار السلبي، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ص 212.

³ نعيمة حمر، وقف تنفيذ لقرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر إستعجالي، المراجع السابق ، ص 338

عن أصل أي إجراء متفرع عن الدعوى الموضوعية (دعوى الإلغاء) وهذا من خلال توجيهه القضاء أمر للهيئة الإدارية المختصة بأن تلتزم بالشيء المحدد إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء.¹

وفي هذا الصدد تطرق التشريع الجزائري من خلال المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن القاضي الإداري ملزم بما طلب منه بمفهوم مغاير أنه يوجه أمر لسلطة الإدارية بوقف تنفيذ القرار الإداري بناءً على طلب المدعي.²

فمن جهة العلمية إذا فصلت المحكمة في الدعوى الموضوعية واقتضى حكمها برفض طلب إلغاء القرار السلبي عندما قضت سابقاً بوقف تنفيذه، حيث أن هذا الأمر بوقف التنفيذ صعب إصداره في مجال القرارات الإدارية الصادرة بالرفض (سلبية) وذلك لغياب الطابع التنفيذي أو العملي فيها.

2- الرأي القائل بجواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي:

لاختلاف بين القرار الإداري السلبي والقرار إداري الإيجابي في وقف تنفيذهما. وهذا ما اعتمد عليه هذا الرأي، فمن بين الحجج التي تؤيد هذا الموقف ما يلي:

فمن الناحية المنطقية لحماية حقوق وحريات صاحب الشأن والمحافظة عليها لا بد من وقف التنفيذ القرار مؤقتاً إلى غاية الفصل في مدى مشروعيته، ومثال ذلك كانقضاء من مسابقة ما وعدم سماح الإدارة لصاحب الحق المشاركة فيها ما يرتب أثر معنوي ورمزي لا غير دون أي قيمة فعلية. ويرى الجانب آخر من الفقه أن وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي (الرفض) يجيز للقاضي بأن يعطي أوامر وتعليمات للإدارة العامة وذلك من أجل الفصل في اختصاصات كل من السلطات الإدارية والسلطات القضائية. ومن ثم نستنتج أن نظام وقف التنفيذ مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات، أما من الناحية العلمية قد تتساهل الإدارة في أن تمنع للأفراد ما قامت به بصفة نهائية.³

¹ رزوق وفاء، "إيقاف تنفيذ القرارات السلبية للإدارة" مجلة المثارة للدراسات القانونية والإدارية عدد خاص، المغرب، 2018، ص 215.

² نص المادة 833 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والتي جاء فيها: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعين بوقف تنفيذ القرار الإداري".

³ رزوق وفاء، "إيقاف تنفيذ القرارات السلبية للإدارة" ، المرجع نفسه، ص 215

- شروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف التنفيذ القرار الإداري السلي:

لصاحب الشأن الحق في طعن القرار الإداري السلي وكذلك بتقديم طلب لوقف تنفيذه، بحيث يشترط لقبول هذا الطلب توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

الشروط الشكلية: تتمثل في:

أ)- المصلحة:

ويقصد بها القيمة أو المنفعة المالية أو المعنوية التي يسعى الطاعن إلى تحقيقها وذلك من خلال رفع الدعوى حماية لحقوقه ولتفعيل شرط المصلحة لابد من توافر بنددين:

الأول: لابد أن تكون المصلحة شخصية ناتجة من مركز قانوني لصاحب الشأن، أما البند الثاني فهو أن تكون المصلحة لها تأثير مباشر في المركز القانوني لصاحب الشأن.

ومن ثم نجد أن المصلحة لها مجال واسع وذلك من خلال اعتراف القضاء الإداري بالمصلحة الاحتمالية ولها ميزة الاستمرارية وذلك لبقائها إلى غاية الفصل في الطعن وانتهاء الخصومة.

ب)- الصفة:

ويقصد بها القدرة القانونية التي بموجبها يستطيع الطاعن عن رفع الدعوى ويمثل أمام القضاء بحيث يجب أن ترفع الدعوى من ذي مصلحة على ذي مصلحة ، ومن ثم شرط الصفة يمكن الطاعن (صاحب الشأن أو المدعي) أن يتمسك بالحماية القضائية وما يتربى من إخلال بهذا الشرط هو رفض الدعوى من أساسها.¹ وهذا ما تم النص عليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .²

¹ محمد حسين الجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السلي ومدى جواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة فرنسا، مصر، الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة، الأردن، 2018، ص 259-260.

² تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يشير القاضي تلقائياً إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه. كما يشير القاضي تلقائياً إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون .

ج) - معياد تقديم الطلب:

ويقصد به الأجل المحدد قانوناً الذي من خلاله يستطيع صاحب الشأن أن يتقييد بالإجراء القضائي حتى يتمكن من تقديم طلب الطعن.

كما سبق القول أن القرار الإداري السلبي قرار مستمر فيستنتج منه أنه لا يتقييد بمعياد معين للطعن فيه، ومن ثم يمكن تقديم طلب الطعن في أي وقت مدام القرار متمسك بموقفه الامتناع.

د) - الاقتران:

ويقصد بهذا الشرط أن يقوم طالب الطعن من إدراج نسخة من طلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الموضوع (دعوى الإلغاء) وهذا يعني استثناء عن الأصل.¹

وهذا طبقاً للمادة 926 من قانون رقم 08-09 والتي جاء فيها: "يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، نسخة من عريضة دعوى الموضوع".²

2- الشروط الموضوعية: وتمثل في:**أ) الاستعجال:**

إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري المساس بحقوق وحرمات الأفراد وكذا إحداث أضرار لهم فمن المستلزم وقف تنفيذه وذلك من خلال تفعيل شرط الاستعجال فمعظم الجهات القضائية الجزائرية التي من اختصاصها الفصل في دعوى الإلغاء قد ترجموا شرط الاستعجال بأنه النتائج التي يتعدى تداركها أو ضرر صعب الإصلاح.

وطبقاً للفقرة 01 من المادة 919 من القانون رقم 08-09 والتي تنص على "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن

¹ محمد حسين المحالي، "التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه"، المرجع السابق، ص 260.

² نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معنية منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.¹

فيتبيّن من خلالها إعطاء السلطة الأصلية لقاضي الاستعجال وذلك عن طريق أمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية العامة والقرارات الإدارية السلبية الخاصة، كما ترك مجالاً واسعاً للقاضي الإداري الإستعجالي كل حالة على حدى لبيان مضمون هذا الشرط (الاستعجال).

ب)- إثارة الشك في مشروعية القرار المطعون فيه:

ويقصد بهذا الشرط وجود شك جدي حول مشروعية القرار الإداري السلبي المطعون فيه، بمعنى أدق إثارة الشك من قبل القاضي الاستعجال وذلك من خلال فحصه لأوراق الدعوى من الجانب الخارجي حيث نجد أن مشروعية القرار ليست مؤكدة.²

كما نعتبر عن هذا الشرط بمصطلح الجدية بمعنى وجود أسباب ظاهرة ومؤكدة من شأنها إلغاء القرار كما تشترط الجدية في طلب الإلغاء القرار إلا في طلب وقف التنفيذ الذي يتم طلبه من القاضي الإداري إلا إذا كان القرار يمس بالملاكي القانونية الفعلية.

كما أن القاضي الإداري يملك سلطة تقديرية إما بمنح أو بعدم منح إيقاف التنفيذ.³

ج)- عدم المساس بأصل الحق:

يعرف هذا الشرط بأنه لا يمس حكم المستعجل بأصل موضوع الدعوى وكذا عدم المساس بالملاكي القانونية للخصوم، ومن خلال هذا التعريف فيأمر القاضي الإداري الذي من إختصاصه وقف التنفيذ القاضي الإستعجال بوقف تنفيذ القرار في أقرب الآجال لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع⁴، وهذا ما تطرق إليه التشريع الجزائري من خلال الفقرة 02 من نص المادة 918 من القانون 09-08.⁵

¹ نص المادة 919 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

² "نعمية لحرر" وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي، المرجع السابق، ص 347.

³ رزوق وفاء، "إيقاف تنفيذ القرارات السلبية للإدارة"، المرجع السابق، ص 216.

⁴ "نعمية لحرر"، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي"، المرجع نفسه، ص 348.

⁵ نص المادة 918 الفقرة 02 من قانون 09-08 المعدل على: "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

التمييز بين القرار الإداري الإيجابي الصريح والقرار الإداري السلبي:

تلجأ الإدارة للإفصاح عن إرادتها عن طريق اتخاذ قرار إداري والذي يعد الوسيلة القانونية لممارسة أي نشاط متعلق بها سواء كان متعلق بالمرفق العام أو الضبط الإداري، ومن ثم فإن تعبير الإدارة عن إرادتها يكون إيجابيا ، كما قد يكون سلبيا ومن هذا المنطلق نستنتج بعض نقاط الاختلاف بينهما:

- 1/- إن القرار الإيجابي هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة صراحة وبطريقة مباشرة وفقا للقوانين واللوائح في الشكل الذي يلزمها القانون بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، أما القرار الإداري السلبي فيتمثل في امتناع السلطات الإدارية عن اتخاذ قرار كان من المستلزم اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح.¹
- 2/- إن القرار الإداري الإيجابي الصريح ذات أثر حال و مباشر .يعنى يستنفذ وتنتهي الغاية من صدوره فور تنفيذه، وخير مثال عن هاته القرارات كقرارات التعيين والترقية أما بالنسبة للقرار السلبي فهو من القرارات المستمرة الذي يتبعه أثاره بصفة متعددة وقائمة إلى غاية الانقضاء.²
- 3/- الإدارة عندما تتخذ قرار إداري إيجابي صريح تسلك مسلكا إيجابيا معبرا عن إرادتها المنفردة بغض النظر عن مضمونه سواء كان بالمنح أو بالمنع³ في حين إن القرار الإداري السلبي يتمثل في إخلال السلطة الإدارية بالالتزام الذي أقره القانون وإلزامها القيام به، وذلك عن طريق الرفض أو الامتناع وبالتالي سلكت مسلكا سلبيا .⁴
- 4/- لا تقييد القرارات الإدارية السلبية بمعاد الطعن وهذا لتمتعها ب特اعة الاستمرارية على عكس القرارات الإدارية الإيجابية الصريحة.

¹ عبد العزيز عبد المعيم خليفة "الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 41-46.

² أمين رحيم حميد الحجامى، "تنظيم القانونى للقرار الإداري المستمر"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28 العدد 04 كلية القانون جامعة بابل، 2020، ص 03.

³ حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية، المرجع السابق، ص 413.

⁴ عاطف عبد الله المكاوى، "القرار الإداري"، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني: سكوت الإدارة عن الرد**المطلب الأول : أحكام السكوت الإداري**

بما أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي من شأنها اتخاذ جملة من القرارات الملزمة التي تطبق على الأفراد دونأخذ موافقتهم ، وبالتالي للإدارة الحق في إصدار قرارات صريحة، كما لها الحق في التزام الصمت.

الفرع الأول: معنى السكوت**أولاً: من ناحية الشريعة الإسلامية**

يعد السكوت من هاته الناحية ذلك الموقف السلبي المجرد الذي تتخذه الإدارة، والمقصود بالموقف السلبي هنا العدم بمعنى لا يدل على شيء أي لا يدل على إرادة معينة، بحيث فسر هذا السكوت من هاته الجهة بوجه عام.

أما بالمعنى الخاص فعرف السكوت على أنه: " حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ أو إشارة أو فعل شيء ينبيء عن الإرادة ويدل عليها".

ومن ثم نستنتج من هذا المعنى إجمالاً أن السكوت مرتب بمدى صلاحيته للتعبير عن الإرادة.¹

ثانياً: من الناحية القانونية

نجد أن السكوت يعمل كقاعدة عامة في تلك التصرفات الصادرة من الإدارة بإرادتها المنفردة والمتمثلة في القرارات الإدارية.²

¹ رمزي محمد علي دراز "أحكام السكوت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ص 52-53-54-55.

² محمد حبيب الله فتح الله عزيز، "إشكالية الرقابة القضائية على القرار الإداري السكوتى، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون، ص 346.

وبالتالي فالإدارة غير ملزمة باتخاذ شكل معين للقرار الإداري وإنما لها الحرية في اختياره ما لم يلزمها القانون بذلك.¹

أما إذا تعمدت فلها أن تأثر بشكل سلبي على حقوق الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى قد تسعى الإدارية في تمسكها بال موقف السلبي وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة.

وبالتالي السكوت قد يعد قرار إداريا.²

الفرع الثاني: أنواع السكوت

أولاً: سكوت الملابس

وهو ذلك السكوت الذي يعتمد على قرائن وظروف، بحيث تستنتج من قبل القضاء دلالة السكوت الذي يتبع من السلطة الإدارية، ومن ثم نجد في هذا السكوت ظهور بالإرادة الضمنية التي دلت عليها هاته القرائن والظروف.³

ثانياً: السكوت الموصوف

وهو أن يفرض القانون ويلزم الشخص التعبير عن إرادته وذلك عن طريق إتخاذ موقفاً سلبياً⁴ وعادة ما يكون هذا الشخص تابع لإدارة ما أو يعمل فيها وأيضاً مكلفاً بالرد على الطلبات والملتمسات، وهذا ما يجعل هذا الشخص يمتنع عن الرد ويتخذ موقفاً سلبياً.

¹ بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوظبي بلقайд تلمسان 2013/2014 ، ص 135

² محمد حبيب الله فتح الله عزيز، "إشكالية الرقابة القضائية على القرار الإداري السكوتى" ، المرجع السابق، ص 346

³ دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان 2010، ص 14.

⁴ كاظم حمادي يوسف، الإدراة الضمنية والسكوت المعتبر عنها، دراسة مقارنة.

ثالثاً: السكوت المجرد

وهذا السكوت المجرد قد يعتبره البعض نوع من السكوت، كما يعتبره البعض الآخر سكوت في حد ذاته.

فالرأي القائل بأنه نوع من السكوت تم تفسيره على أنه ذلك الموقف السلبي الذي يتخذه من يوجه الإيجاب إليه، أما الرأي الثاني فقد وصفوا السكوت الذي تم الإشارة إليه سابقاً على أنه العدم بأنه سكوت مجرد.¹

مكانة السكوت بين طرق التعبير عن الإرادة:

بما أن الإرادة هي قوام التصرف القانوني أي بما يتم إحداث أثر قانوني معين بدونها لا يقوم هذا العمل القانوني، فوسيلة هاته الإرادة هو التعبير عنها أي بمعنى إظهار ما تتجه إليه نية الإدارة (السلطة الإدارية) بحيث لا يشترط أن يكمن التعبير في صورة أو شكل معين.

كما تحدى الإشارة على أن التعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً كما قد يكون ضمنياً وبالتالي التعبير يختلف ما إذا كان صريحاً سواء عن طريق التعبير باللفظ أو بالكتابة أو حتى بالإشارة المتداولة عرفاً...إلخ، أو ما إذا كان ضمنياً.²

وبالتالي فالسكوت باعتباره أمر سلبي لا يفيد شيء فلا يمكن أن يندرج منه التعبير عن الإرادة بصورة أخرى إذا التزمت السلطة الإدارية الصمت، فماذا يمكن أن يستنتج من إرادتها. حتى وإن دلت على شيء فمدلوها الرفض لا على القبول لكن قد يتسع منظور سكوت الإدارة في سلطتها التقديرية ويعد السكوت قانونياً منطقياً تكريساً للحماية القانونية للحقوق وحريات الأفراد، بحيث من حق المشرع التدخل لتكييف السكوت إذا كان قبولاً أو رفضاً في حالة التقدير.³

¹ محمد حبيب الله فتح الله عزيز، "إشكالية الرقابة القضائية على القرار الإداري السكوتني"، المرجع السابق، ص 348.

² يعيش مجید، دور السكوت في التصرفات القانونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007/2008، ص 17-18.

³ صالحى كريمة ومزيان جوهر، أثر سكوت الإدارة عن الرد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمرى تيزى وزو، ص 13.

المجال الخصب لأعمال السكوت في القانون الإداري هو القرارات الإدارية:

إن سكوت الإدارة ممثلة في الشخص الذي يعمل بحاجة الطلبات والملتمسات المقدمة من طرف الأفراد، بحيث هذا الشخص قد يتغافلها لعدم اتخاذ القرارات بشأنها أو امتناعها، حيث يكون نتاج السكوت الإداري الإضرار بمصالح الأفراد، ومن ثم يتمكنوا الأفراد من التوجه للقضاء للطعن، ومن جهة الإدارة فتعتبر السكوت تعبيراً عن إرادتها وهذا لاستهداف مصلحتين:

- حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، حيث عدم الرد على الطلبات والملتمسات يعتبر تعسفاً في حقهم من جانب الإدارة.
- تحقيق المصلحة العامة لكن قد تتأخر الإدارة عن الرد لفترة معينة لظرف معين لا من باب التجاهل أو لتحقيق مصالح شخصية.¹

طبيعة السكون الإدارة عن الرد:

أحياناً قد تكون الإدارة في وضع الإدارة الصماء أي صامتة لا تتحرك ساكناً من قبيل التعبير فيستنتج من صمتها رفضاً، كما يستنتج قبولاً وهذا ما سيتطرق إليه.

1- تفسير السكوت على أنه رفض:

إذا التزمت الإدارة الصمت لمدة معينة على الطلب المقدم إليها من طرف الأفراد، فيعتبر هذا الصمت رفضاً للطلب وهذا وفقاً أو في إطار نظرية القرارات الإدارية الضمنية بحيث تدخل المشرع بصراحة وبتأكيد على أن صمت الإدارة لفترة معينة لطلبات وملتمسات الأفراد ما هو إلا رفض منها مع الإشارة على أن إرادة الإدارة قائمة وتمثلة في الرفض.²

¹ بركات أحمد "واقع السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري"، المرجع السابق، ص 136-137.

² يوحيدة عطاء الله، رد الإدارة بين الواجب والخيار الرفض والقبول ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 275.

2- تفسير السكوت على أنه قبول:

الأصل أن السكوت لا يفسر لصلاحية في التعبير عن القبول وهذا بالنسبة للأشخاص الذين يوجه إليهم الإيجاب ولم يجيبوا، بحيث يفهم من هذا السكوت عدم الانتباه أو السهو ... إلخ.¹

كما يعد السكوت أو الامتناع عن الرد بثابة ترتيب ما يسمى بالقرار الضمني تفسيراً للموافقة والقبول كحالة الاستقالة، بحيث طلبها يتطلب البث فيه إما بالقبول أو بالرفض صراحة، وإذا مرت مدة معينة

ولم يتم البث في هذا الطلب فتعد مقبولة.²

3- السكوت عن الرد في حالة التظلم الإداري:

السلطة الإدارية غير ملزمة بالرد على التظلم الإداري، وبالتالي إذا لم ترد على أي تظلم أي سكتت عنه فيرتُب هذا السكوت قرار رفض التظلم الإداري.³

تدخل المشرع الجزائري في تحديد المدة المعينة، حيث وضح على أن إذا تجاوزت الإدارة مدة السكوت المتمثلة في ثلاثة أشهر (03)، يعد السكوت رفض منها على تظلم إداري المقدم لها.⁴

¹ يعيش مجید، دور السكوت في التصرفات القانونية، المرجع السابق، ص33.

² بوحميدة عطاء الله، رد الإدارة بين الواجب وال الخيار الرفض والقبول ، المرجع السابق، ص277

³ عبد الحكيم محمد علي روبيحة ودعاس آسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية ، كلية القانون، جامعة مصرانة ليبيا والجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص1023.

⁴ بوحميدة عطاء الله، رد الإدارة بين الواجب وال الخيار الرفض والقبول ، المرجع نفسه، ص276.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن السكوت

إن القرار الإداري الضمني يكون ناتج أو مترب عن واقعة سكوت الإدارة وعدم تصریحها عن إرادتها بشكل مباشر تجاه الطلبات والملتمسات المقدمة إليها من طرف المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى المساس بحقوق وحریات الأفراد، كما يعتبر ذلك (السكوت) تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية وعدم تحقيق المصلحة سواء كانت عامة أو خاصة.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري الضمني**أولاً : تعريفه**

يعرف القرار الإداري الضمني بأنه صمت أو سكوت الإدارة عن البث في طلبات الأفراد في المدة الزمنية المحددة قانونا بالرفض أو بالقبول.¹

كما عرفه رأفت فودة بأنه : " ذلك الموقف الذي تكشف ظروف الحال -دون إفصاح- على أن الإدارة تتحذ حيال أمر معين، ويستدل على وجود هذا القرار من الظروف والملابسات التي تعتبر من القرائن القانونية أو القضائية الدالة على اتجاه معين لإرادة الإدارة".²

ولقد عرفه الدكتور جورجي شقيق ساري بأنه : " القرارات التي لا تفصح فيها الإدارة عن إرادتها بشكل صريح علي سواء بالقبول أو الرفض، وذلك عن طريق التزامها جانب الصمت أو السكوت إزاء موقف معين أو طلب معين".³

في حين يعرفها محمد الصغير بعلی بأنها: " حالة سكوت الإدارة".⁴

¹ قوصطون شهرزاد، حجية قرنية القرار الإداري الضمني في الإثبات، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع (04)، جامعة سيدى بلعباس جوان 2016، ص374.

² رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص89.

³ هبة خالد نجم المرسومي، الرقابة القضائية على القرار الإداري الضمني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل ماجистر، جامعة المستنصرية، بغداد 2006، ص 16.

⁴ محمد الصغير بعلی، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص74.

من حلال هذه التعريف المقدمة حول القرار الإداري الضمئي نستنتج بأنه: "هو عمل قانوني إداري مترب عن سكوت الإدارة عن الرد على الطلبات والملتمسات المقدمة إليها من طرف المواطنين، خلال فترة زمنية محددة قانونا بالقبول أو بالرفض."

من حلال هذا التعريف نستخلص بجموعة من خصائص للقرار الإداري الضمئي والمتمثلة في:

1- القرار الإداري الضمئي عمل قانوني: ويقصد بذلك أنه يحدث آثار قانونية قد تكون بإنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قانوني أو إلغائه.

2- مترب عن سكوت الإدارة: يعني أن الإدارة تلتزم الصمت أو السكوت الذي يعتبر شرطا ضروريا لقيام أو لوجود قرار إداري ضمئي وذلك تجاه الطلب المقدم إليها في نطاق سلطتها التقديرية خلال المدة القانونية الممنوحة لها وهذا ما يحملها المسؤولية.

3- انتهاء المدة الزمنية للرد: إن القاعدة العامة أن الإدارة لها مدة زمنية محددة قانونا للرد على الطلبات المقدمة إليها، في حين التزام الإدارة الصمت وعدم الرد على الطلب خلال المدة الزمنية المحددة وانتهائها فيفتح قرار إداري ضمئي.

4- بالقبول أو بالرفض: إن القرار الإداري عامة هو وسيلة الإدارة للتعامل مع مواطنيها أو للتعبير عن إرادتها، أما في القرار الإداري الضمئي تلتزم الصمت ولا تعبّر عن موقفها سواء كانت قابلة للطلب (القبول) أو رافضة له (الرفض).

ثانيا: شروط القرار الإداري الضمئي: لوجود قرار إداري ضمئي لا بد من توفر الشروط الآتية:

1- لاعتبار القرار الإداري قرار ضمئيا لابد من امتناع الإدارة عن الرد على الطلب المقدم إليها.

2- لابد من وجود طلب مقدم من طرف المواطن إلى جهة إدارية مختصة.

3- التزام الإدارة السكوت تجاه الطلب المقدم إليها خلال مدة زمنية محددة، وعدم إتخاذها موقف ومحاطلتها في الرد سواء كانت قابلة للطلب المقدم إليها أو رافضة له.¹

¹ سامي حسن نجم، القرار الإداري الضمئي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 43، العراق، 2017، ص 42.

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الضمني

لقيام قرار إداري ضمني لابد من توافر مجموعة من الأركان التي ينبغي توافرها حتى ينبع آثاره القانونية، وإذا احتل ركن منها فيصبح القرار مشوب بعيب، وتمثل هذه الأركان في صدور القرار من سلطة إدارية مختصة وفقاً لشكل وإجراءات يتبعها أثناء صدوره وتكون محددة من طرف القانون أو التنظيم، كما أنه لابد أن يقوم على حدث يتطلب إصداره وكذا لقيامه لابد من وجود سبب يرتكز عليه ويرجع وجوده وأن يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة لا غيرها.¹

أولاً: الأركان الخارجية

تتمثل الأركان الخارجية للقرار الإداري الضمني في ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات.

1/ ركن الاختصاص:

يقصد بالاختصاص مجموع الصلاحيات التي يخولها المشرع لرجل الإدارة أو هيئة إدارية لإبرام تصرف قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة.

ويتكون ركن الاختصاص من 04 عناصر أساسية وهي:

أ-الاختصاص الشخصي:

ويقصد به أن يصدر من الشخص المعول بهذه الصلاحية قانوناً.²

كما يجوز للشخص الأصيل بتفويض جزء أو الكل من صلاحياته إلى المفوض إليه، وقام هذا الأخير بالسكتوت أو الصمت تعتبر ذلك قراراً إدارياً ضمنياً.³

¹ عمار يوسف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص88.

² إبراهيم خورشيد محمد المفرجي، مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2018، ص30-32.

³ دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها، المرجع السابق، ص23.

بــ الاختصاص الموضوعي:

فمن المعروف أن المشرع يوزع الاختصاصات على الأعضاء الإداريين يمنع فيه تجاوز هذه الاختصاصات المحددة، وفي حال التزام السكوت من صاحب الاختصاص عن اتخاذه للقرار فيعتبر قرارا إداريا ضمنيا وبالتالي لا بد أن يكون القرار الإداري صادر من صاحب الاختصاص المخول بإصداره قانونا.

جــ الاختصاص الزمني:

والمقصود به تحديد المدة الزمنية ، وهو أن يصدر القرار في الوقت الذي يمكن للموظف الإداري من مباشرة صلاحياته، ومن ثم فالسكوت وعدم الرد على الطلب ينشأ عنه قرارا إداريا ضمنيا (بالقبول أو بالرفض).

دــ الاختصاص المكانى:

ويقصد به الرقعة الجغرافية التي يمارس فيها صاحب الاختصاص وظيفته أو مهامه، فسكتوت¹ أو صمت صاحب الاختصاص خلال مدة زمنية يعتبر قرارا إداريا ضمنيا.

2/ ركن الشكل والإجراءات:

يقصد بالشكل هو القالب أو المظهر الخارجي الذي يصب فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فهي مجموع الخطوات التي تتبعها الإدارة أثناء إصدارها للقرار لكي تعبّر عن إرادتها المنفردة والملزمة للأفراد، والأصل أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ شكل معين إلا إذا ألزمها القانون.²

أــ التسبيب: إن القرار الإداري الضمني هو أن الإدارة لا تعبر أو تفصح بشكل مباشر عن إرادتها³ حيث أقر مجلس الدولة الغرنسي أن الإدارة العامة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها، ومن المفترض أن التسبيب يكون في القرار الإداري الصريح لا في القرار الإداري الضمني، وبالرغم من كل هذا

¹ علاء الحميدي القرار الإداري الضمني ورقابة القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 21

² توركان ابراهيم علي، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، المرجع السابق، ص 217

³ ماهر صالح الجبورى، القرار الإداري، دار اليازوري، الأردن، ص 111.

إلا أن المشرع الفرنسي وبصدور قانون 11 يوليو 1979 جعل التسبيب في القرار الإداري هو الأصل وعدم التسبيب هو الإستثناء.

كما أوجب المشرع في هذا القانون على الإدارة أن تبين لصاحب الشأن في حالة إذا طلب منها معرفة سبب قرارها الضممي بالرفض، وأن تبلغه بالأسباب خلال شهر من تاريخ تقديمها لهذا الطلب فإذا لم ترد عليه يجوز له الطعن في ذلك القرار، بحيث لا ينغلق باب الطعن إلا بانقضاء شهرين من تاريخ تبليغه بأسباب قرارها الضممي.¹

أما القانون الجزائري لم ينص على هذه المسألة، لكن كرس المؤسس الدستوري مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الصادرة بشأن طلبات الأفراد في التعديل الأخير لسنة 2020 في الفقرة الثالثة من المادة 26 والتي تنص على أن " تلتزم الإدارة برد معلم في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري ".²

إن سكوت الإدارة وعدم البث في الطلبات المقدمة إليها من طرف المواطنين، ينشأ عنده قرار إداري ضمني بالرفض، حتى لو كانت أخذت استشارة قبل أن تصدر قرارها.

ويرى القضاء الإداري الفرنسي أن الاستشارة عنصر جوهري وإلزامي تلحًا إليه الإدارة قبل إصدارها للقرار، وعند مخالفتها لذلك فيصبح القرار مشوب بعيوب الشكل،³ متى صدر دون العرض على الجهة أو الفرد الذي حدد المشرع⁴ ويؤدي ذلك إلى إلغاءه سواء كان صريح أو ضمني.⁵

¹ خالد الريبيدي، القرار الإداري الضمئي في الفقه والقضاء الإداري، المراجع السابق، ص 190

²نص المادة 3/26 من التعديل الدستوري 2020.

³ علاء الحميدي، القرار الإداري الضمني ورقابة القضاء الإداري، المراجع السابق، ص 26.

⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 96.

⁵ علاء الحميدي، القرار الإداري الضمئي ورقابة القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص 26.

ثانياً: الأركان الداخلية:

تمثل في ركن المحل، ركن السبب، ركن الغاية.

1-ركن المحل: لا اختلاف في ركن المحل في القرار الإداري الضمني والقرارات الإدارية الأخرى ويقصد به الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري حالاً ومتى. ¹ وقد يكون بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه سواء كان عام أو فردي. ²

2-ركن السبب: وهو الركن الثاني من الأركان الداخلية ولا يختلف القرار الإداري الضمني عن القرارات الأخرى في هذا الركن ويقصد به كل واقعة قانونية أو مادية تحرّك السلطة الإدارية المختصة وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين. ³

3-ركن الغاية: يقصد به النتيجة النهائية أو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدار القرار و لابد أن تكون الغاية التي يستهدفها القرار الإداري هي المصلحة العامة. ⁴

الفرع الثالث: انقضاء القرارات الإدارية الضمنية إدارياً (النهاية)

يقصد بنهاية القرار الإداري هو إزالة كل آثاره القانونية، وتنهي القرارات الإدارية بإنقضاء أجلها المحدد أو باستنفاد مضمونها وهي نهاية طبيعية، كما يمكن للإدارة إنهائها عن طريق إما سحبه أو إلغائه.

أولاً: سحب القرارات الإدارية الضمنية

لقد تنوّعت التعريف حول مصطلح السحب، فمنهم من عرفه بأنه تحرير القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه. ⁵

¹ محمد الرصيفان العبادي، مبادئ القانون الإداري، مجلس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص112.

² سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص286.

³ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص544.

⁴ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع نفسه، ص296-297.

⁵ مهاب محمد ومحمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية .1457

وعرفه الدكتور عصمت عبد الله الشيخ بأنه "إعدام القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره كأن لم يكن أصلاً، ويترتب عليه إزالة كل الآثار القانونية المترتبة عليه أو، يعني آخر إعدامه بـأثر رجعي من تاريخ صدوره".¹

ومن خلال هذا نستخلص أن السحب يكون جزءاً لمخالفة مبدأ المشروعية أي يكون القرار الإداري مشوب بعيب يؤدي إلى سحبه، حيث يقصد بالسحب إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره كأنه لم يكن أو لم يصدر، وكل هذا حفاظاً على الحقوق المكتسبة والماكز القانونية التي وجدت أثناء سريانه.

1- شروط سحب القرارات الإدارية الضمنية:

لسحب القرار الإداري الضمني لابد من توافر شرطين:

أولاً: تتعلق بالقرار الساحب وهو أن يسحب من السلطة المختصة بإصداره فهي الوحيدة التي لها الحق في إعادة النظر في قرارها وأن تسحبه أو تلغيه أو تعده، أما بالنسبة للجهات الإدارية الأخرى فلما سوى أن تقدم توصيات وإرشادات للجهة المختصة أو تقوم بتقديم القرار لها، وكذلك أن يصدر القرار الساحب خلال ميعاد الطعن بالإلغاء وهذا معناه أنه القرار المسحوب لا يفتح آثار إلا إذا صدر أثناء مدة الطعن القضائي.

أما بالنسبة للشرط الثاني وهو متعلق بالقرار المراد سحبه: ويشترط فيه أن يكون مشروع أي مطابق للقانون.²

2- النظام القانوني لسحب القرار الإداري الضمني: نتطرق إلى سحب القرار الإداري الضمني بالرفض ثم بالموافقة.

¹ هبة خالد بنجم المرسومي، الرقابة القضائية على القرار الإداري الضمني، المرجع السابق.

² دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها، المرجع السابق، ص 51-52.

أ/ سحب القرار الإداري الضمني بالرفض:

إن القاعدة العامة أن القرار الإداري الضمني بالرفض لا يمكن سحبه من طرف الإدارة لأنه لا يولد حقوق عنه (حقوق مكتسبة لصاحب الشأن) وأن صمت الإدارة خلال المدة الزمنية المحددة قانوناً يعد رفضاً ضمنياً.

وكاستثناء عن الأصل هو أن القرار الإداري الضمني تولد عنه حقوق في بعض الأحيان وبالتالي يخضع للقواعد العامة لسحب القرار الإداري، بحيث نجد أن سحب القرار الإداري الضمني يكون في صالح صاحب الشأن كما يعيد له الحق وهذا من خلال تصحيح الخطأ الذي رتبه القرار الإداري الضمني.¹

ب/ سحب القرار الإداري الضمني بالموافقة:

إن الأصل العام أن الإدارة لا يمكن لها سحب القرار الإداري الضمني بالموافقة إلا إذا كانت مشوبة بعيوب، ولقد ميزوا قضاة مجلس الدولة الفرنسي بين القرارات الخاضعة للنشر وهي التي يمكن سحبها ولكن إذا لم يتم نشرها، أما القرارات غير خاضعة للنشر فلا يجوز سحبها (قرار إداري ضمني بالموافقة) إلا أثناء مدة الطعن القضائي.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلا وجود لنص تشريعي بين عملية السحب للقرارات الإدارية الضمنية بالموافقة، ولكن اختلاف في طريقة السحب بين القرار الإداري الضمني بالرفض والقرار الإداري الضمني بالموافقة.²

¹ بن الشيخ عبد القادر، النظام القانوني للقرارات الإدارية الضمنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالحلفة، 2016/2017، ص28-29.

² بر كات أحمد، واقعه السكوت وتاثيرها على وجود القرار الإداري ، المرجع السابق، ص300-302-307.

ثانياً: إلغاء القرارات الإدارية الضمنية:

لقد عرف عمار عوابدي الإلغاء الإداري بأنه " هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، اعتباراً من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط".

أما عمار بوضياف "حق الإدارة الولائية أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري وإلغائه بالنسبة للمستقبل فقط بحيث تظل آثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ قبل الإلغاء سليمة فلا يشملها الإلغاء".¹

ومن خلال هذا نستنتج أن الإلغاء الإداري هو إزالة كل آثاره القانونية بدون أثر رجعي كما تبقى آثاره القانونية الماضية موجودة.

- حالات إلغائه:

إن سكوت الإدارة عن الرد على الطلبات المقدمة إليها من طرف المواطنين، ينبع عنه قرار إداري ضماني سواء بالقبول أو بالرفض، كما يقوم هذا الأخير على مجموعة من الأركان التي تمثل العمود الأساسي له، أما إذا أصابه عيب بعد صدوره في أحد أركانه فيصبح القرار غير مشروع ويتحقق لإدارة إلغائه في الحالات التالية:

أ/ موافقة صاحب المصلحة:

إن العلاقات التي يحكمها القانون الخاص لا تستند على موافقة صاحب الشأن وذلك لأنها تقوم على مبدأ سلطان الإرادة والإدارة هي تقوم بذلك وهذا عكس العلاقات التي يحكمها القانون العام والتي تقوم على موافقة صاحب المصلحة بإلغاء ذلك القرار.

ب/ الإلغاء لعدم احترام المستفيد للالتزامات المعروضة عليه بمقتضى القرار:

وهذا معناه إذا كان القرار يتضمن في فحواه مجموعة من الشروط والتي لابد من صاحب الشأن القيام بها وفي حال عدم الالتزام بها فيمكن للإدارة أن تلغى القرار.

¹ بن الشيخ عبد القادر، النظام القانوني للقرارات الإدارية الضمنية، المرجع السابق، ص 30.

ج/الإلغاء لتبدل ظروف إصدار القرار:

ويقصد به إذا تغيرت الأحوال التي على أساسها صدر القرار فهو صدر على ظرف وتغير ذلك فيجوز للإدارة بإلغاء ذلك القرار الإداري مثل: التراخيص التي تمنحها الإدارة للمواطن.

د/الإلغاء لتغيير التشريع عقب إصدار القرار:

عامة القرار وقت صدوره يخضع للقانون الساري، فإذا صدر تشريع جديد ولم ينص في مضمونه على سريانه بأثر رجعي أي في الماضي فيتحقق للإدارة أن تلغي قرارها الإداري .

ه/الإلغاء لدواعي الصالح العام:

الأصل العام لإصدار القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة، فإذا مس هذا القرار بأحد عناصر النظام العام وعدم الحفاظ عليه فإمكان الإدارة أن تلغي ذلك القرار الإداري.¹

التمييز بين القرار الإداري الضمني عن القرار الإداري الإيجابي الصريح:

لعل التمييز بين هاذين القرارات يتجلّى في:

1- يكون القرار الإداري الإيجابي الصريح في حالة إعلان الإدارة عن إرادتها بصورة واضحة ملموسة سواء كان مكتوب أو غير مكتوب، ولا يهم إن كان بالمنح أو بالمنع²، أما القرار الإداري الضمني فيستنتج من خلال الظروف والملابسات التي تدل على صمت الإدارة لفترة زمنية معينة حددها المشرع³ وبالتالي يظهر الفرق بينهما في طريقة التعبير عن الإرادة فال الأول يكون صريحا، أما الثاني فيكون ضمني.

¹ دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة القضائية عليها، المرجع السابق، ص 64-65-66.

² حسني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته التنفيذية، المرجع السابق، ص 13-14.

³ رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، المرجع السابق، ص 89.

التمييز بين القرار الإداري الضمئي عن القرار الإداري السلبي:

إن القاسم المشترك بين القرار الإداري الضمئي والقرار الإداري السلبي أن الجهة الإدارية في كلتا الموضعين التزمت الصمت أي لم تصب إرادتها بشكل معلن وواضح، أما الفرق بينهما هو أن:

1- القرار الضمئي يستنتج من أحداث تدل على موقف ضمئي من الإدارة، أما القرار السلبي فيتخذ في حالة امتناع السلطة الإدارية من اتخاذ موقف ألمتها المشرع القيام به.¹

2-يفسر القرار الضمئي بوجهين إما بالموافقة وإما بالرفض، على عكس القرار السلبي الذي لا يحتمل إلا تفسيرا واحدا وهو الرفض.

3-تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في القرارات الإدارية الضمئية حيث سكتوها جائز قانونا، بينما في القرارات الإدارية السلبية تكون سلطة الإدارة مقيدة بمعنى الرفض أو الامتناع هو أمر مخالف للقانون.²

¹ عبد العزيز عبد المعيم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق ، ص 41.

² سعد عبد الله المطلق، القرار الإداري الضمئي ، دراسة كمقارنة، رسالة ماجister، دار المنظومة، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن .42، 2021

مُؤْمِن

إن تقديم الطلبات و الملتزمات له آثار عديدة على الإدارة وما ينعكس على المواطن من قرارات، حيث تعتبر هاته الطلبات و الملتزمات من المظاهر الحديثة التي ترتكز عليها الإدارة العامة، لتحقيق ما يسمى بالديمقراطية التشاركية وكذا الشفافية الإدارية اللذان يعتبران من أسس الحكم الرشيد في تأسيس دولة القانون، وكل هذا من خلال إطلاع المواطن على الوثائق والمعلومات الإدارية والحصول عليها، بهدف خلق نوع من الثقة بين المواطن والإدارة، ومساهمته بقدر ضئيل في تحسين الإدارة ومن جانب آخر تكون الإدارة أكثر دقة ونزاهة في إتخاذ كافة القرارات والإجراءات وذلك للقضاء على ما يدور فيها من أشكال البيروقراطية ومشكلة الفساد واللامشروعيه وهو مبتغى كل دولة ديمقراطية.

كما تسعى السلطات العليا على أن تكون موضوع تحسين العلاقات التي تربط المواطن بالإدارة من أولوياتها، وكذا تحديد الإدارة من خلال إدخال المعلوماتية، حيث التزمت على العمل في دمج هاته العلاقة ضمن أهم مواضيع الإصلاح الإداري الذي يرتكز قوامه في تأهيل الجهاز الإداري .

فجدية وفعالية العلاقة بين الإدارة والموطن هي مفتاح نجاح أي مجتمع والارتقاء به لتحقيق الشفافية، وإلا سيولد الاضطرابات وعدم انسجام المواطن داخل الدولة مع بقاء صورة الإدارة التقليدية

وبالرغم من هذا الإجراء إلا أن للإدارة سلطة في اتخاذ قرارات بشأن هاته الطلبات و الملتزمات، فكانت هاته الدراسة تنصب أولا على تناول مفهوم الطلبات و الملتزمات وإطارهما القانوني، حيث كان من اللازم تحديد المعنى الواضح والسليم الذي لا يعتريه أي غموض في التفسير بشأن هاته الطلبات و الملتزمات، و تطرقنا إلى أهم مصادر القانون الجزائري بشيء من التفصيل وفقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، ومن جانب آخر اقتضت الدراسة إلى بيان أهم القرارات الإدارية المترتبة والمنجزة عن تقديم الطلبات و الملتزمات، حيث تعتبر الصلاحية الوحيدة التي تتمتع بها السلطة الإدارية للقيام بعمل من الأعمال القانونية، ولها أهمية كبيرة في التأثير على حياة المواطن وذلك عن طريق اتخاذ موقف من طرفها، قد يكون إيجابيا أو سلبيا وأحيانا ما تصل إلى درجة السكوت وعدم الرد عنه.

كما تجدر الإشارة على أن القرارات الإدارية دائمًا حاضرة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللذان يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام حتى لا تتجاوز حدودها مما يؤدي بها إلى استخدام امتيازاتها لغير صالح الأفراد وصولاً إلى الإضرار بهم.

فالقرار الإداري هو أحد أهم وأدق موضوعات القانون الإداري، ذو مجال خصب للعديد من الأبحاث والدراسات الخاصة المعمقة في فقه القانون العام.

فإن إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب على أساس سليمة هو المقياس الصحيح للوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة.

وعليه النتائج التي يمكن استنباطها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

- 1- الطلب وسيلة اتصال مع الإدارة للإطلاع على وثائقها وملفوظاتها.
 - 2- الملتمس هو إجراء إداري الذي من خلاله تقدم التسوية الودية المنازعة القائمة بين الفرد والإدارة.
 - 3- كل من الطلب والملتمس يسعان إلى تحقيق الشفافية الإدارية والصالح العام.
 - 4- إعطاء نوع من الفعالية والдинاميكية للنصوص القانونية من خلال النص على الطلبات والملتمسات وجعلها من الأساسيات.
 - 5- الإدارة ملزمة باتخاذ قرار إداري في شأن الطلبات والملتمسات.
 - 6- القرار الإداري يجب أن يمارس في إطار القانوني السليم القائم على المشروعية من أجل الوصول لدولة القانون.
- إن تحسين مستوى العلاقات التي تربط بين المواطن والإدارة، يحتل مكاناً بارزاً وهاماً في سياسة الإصلاح الإداري ورقمنة الإدارة، وبالتالي من بين الاقتراحات والتوصيات التي تتقدم في هذا الشأن هي كالتالي:

- 1- إقتضاء مجهودات طويلة ومستمرة في الاعتماد على النصوص وقوانين جديدة.

- 2- وجوب تخليق محاربة كل أشكال الرشوة، المحاباة، المحسوبية....إلخ في الإدارات العمومية.
- 3- الالتزام بروح المسؤولية والشفافية والمراقبة في ظل سيادة القانون.
- 4- رغم أن الملتمس منصوص عليه دستوريا، إلا أن هناك غياب تنظيم تشريعي خاص به في الجزائر.
- 5- تحديد الإدارة نتيجة خدمة الصالح العام والقرب من المواطن.
- 6- تمكين المواطن من الإطلاع على المعلومة الإدارية، وفي حال رفض منحها له فلا بد من التسبيب والتعليق من طرف الإدارة.
- 7- حصر المعلومات والوثائق الممنوعة من التداول.

جَاهَلَتْنَا

قائمة المصادر والمراجع

١- المصادر

أولا:الدستور

١- دستور 2016 الصادر بالقانون رقم 06-01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

٢- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

ثانيا:القوانين

١-القوانين العضوية:

· القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 .

· القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعدام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 .

· الأمر رقم 10-21 المؤرخة في 25 غشت 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 المؤرخة في 10 مارس 2021 .

٢- القوانين العادية:

· الأمر رقم 06-03 المؤرخة في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006 .

قائمة المصادر والمراجع

، القانون رقم 11-10 المؤرخة في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

، الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 يونيو 2021 ، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 المؤرخة في 09 يونيو 2021 .

ثالثا: التنظيمات

أ) المراسيم الرئاسية:

، المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07 يناير 2016 ، المتضمن إنشاء مرصد وطني المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 المؤرخة في 13 يناير 2016 .

ب) المراسيم التنفيذية :

، المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 ، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 12 يونيو 2016.

*مرسوم 131-88 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ، ينظم العلاقات بين الإدارات والمواطن ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 المؤرخة في 6 يوليو 1988 .

ج) المناشير الوزارية:

، المنشور الوزاري رقم 21-02 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 .

ب-المراجع

أولا-الكتب:

1. إبراهيم خورشيد محمد المغربي، مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2018 .

قائمة المصادر والمراجع

2. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية، تشريعية وقضائية دار المدى، الجزائر 2018.
3. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار المدي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، 2011.
4. توركان إبراهيم علي، الشكل والإجراءات في القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017.
5. حسيني درويش عبد الحميد، ماهية القرار الإداري وقوته الإدارية ، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، يونيو 2020.
6. رافت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، قاهره 2010.
7. رمزي محمد علي درار، أحكام السكوت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية.
8. زياد عادل، الوجيز في القرارات والعقود الإدارية، الطبعة الأولى ، ألفة للوثائق للنشر والتوزيع الجزائري 2002.
9. سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا 2018
10. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1993.
11. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرار الإداري، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي 1991.
12. سليمان محمد الطماوي، نشاط الإدارة (للمرافق العامة ، الأموال العامة ، موظفون وسائل الإدارة، المسئولية الإدارية) . الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، 1954.

قائمة المصادر والمراجع

13. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة شمس، 1978.
14. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1957.
15. صالح حسيني علي عبدالله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007.
16. صلاح جبير البصيصي، القرار الإداري السلبي، دراسة جامعة كربلاء، كلية القانون الطبعة الأولى. 1438/2017.
17. عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، مؤسسه الطيبة للنشر والتوزيع، إنجلترا، 2012.
18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، الجزائر، 2012.
19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2017.
20. علاء إبراهيم محمود عبد الله الحسيني، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018.
21. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوة الإلغاء) دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2009.
22. عمار بوضياف القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

23. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر 2003.
24. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،نظرية الدعوة القضائية ،الجزء 02، ديوان المطبوعات للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1998.
25. غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014.
26. لحسن بن الشيخ أث ملوثة، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة دار الهومة، الجزائر، 2008.
27. ماهر صالح الجبورى، القرار الإداري، دار اليازورى، الأردن.
28. محمد الرصيفان العبادى، مبادئ القانون الإداري، حليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2013.
29. محمد الصغير بعلی، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005.
30. محمد الصغير بعلی، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة و منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2005.
31. محمد الصغير بعلی،القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
32. محمد العبادى، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن.
33. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني للحرية الحصول على الوثائق الإدارية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002.
34. محمد فؤاد عبد الباسط، وفق تنفيذ القرار الإداري (التابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروطه، حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1-الدكتواره:

1. بركات أحمد، واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تلمسان 2013/2014.

2. صالح شرقى، وفق تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحکام القضاء الإداري، دراسة مقارنة فرنسا، مصر الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2012/2013.

3. لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علوم القانونية والإدارية، أدرار 2011/2010.

2- رسائل الماجستير:

1. بوفراش سفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق لحل النزاعات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع القانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، تizi وزو، 2009.

2. سعيد عبد الله المطلق،القرار الإداري الضمي،دراسة مقارنة،رسالة ماجистير،دار المنظومة جامعة اليرموق،كلية القانون ،الأردن،2021.

3. هبة خالد نجم المرسومي، الرقابة القضائية على القرار الإداري الضمي، دراسة مقارنة رسالة لنيل الماجستير، جامعة مستنصرية، بغداد 2006.

4. يعيش مجید، دور السكوت في التصرفات القانونية، مذکره لنيل رسالة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2007 /2008 .

3-مذکرات ماستر:

- 1- صالحی کریمة و مزیان جوهر، أثر سکوت الإدراة على الرد في القانون الجزائري، مذکرة لنیل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولود معمری تیزی وزو .
- 2- بن الشیخ عبد القادر النظام القانوني للقرارات الإدارية الضمنية، مذکرة لنیل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زیان عاشور، الجلفة، 2016 / 2017.

4-المحلات:

1. أحمد عزت وريهام زین وآخرون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية، مقارنة مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة 2011.
2. أمين رحيم حميدي الحجامی، التنظيم القانوني القرار الإداري المستمر، دراسة مقارنة مجلة جامعة بایل للعلوم الإنسانية المجلد 28، العدد 04 كلية القانون جامعة بابل، 2020.
3. بن عبد الله عادل وحسام الدين داودي، وفق تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34 / 35 جامعة محمد خیضر، بسكرة 2014.
4. بن يحيى أبو بكر الصديق، ایت عودية بلخير محمد، فعالية النظام القانوني للإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، العدد 03، جامعيتي الجلفة وغريدة، سنة 2022.
5. بوحیدة عطاء الله، رد الإدراة بين الواجب والخيار الرفض والقبول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
6. بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفص النزاع الإداري ، دراسة مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنیه 66 - 54 وقانون الإجراءات المدنیة والإداریة 09 - 08 وقانون الصفقات العمومیة مجله صوت القانون ، المجلد السابع، العدد 01 جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2020.

قائمة المصادر والمراجع

7. حنان عبد القادر خليفة القرار الإداري السلبي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الرياضي 1439 / 1440
8. خالد الزبيدي، القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري، دراسة مقارنة في ضوء
قضاء محكمة العدل العليا، علوم التشريعية والقانون، المجلد 35، العدد 01 الأردن 2008.
9. زروق وفاء، إيقاف تنفيذ القرارات السلبية للإدارة مجلة المنارة للدراسات القانونية
والمحلية، عدد خاص، المغرب 2018.
10. -مهاب محمد ومحمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنماء القرار، المجلة
القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية
11. ستار جابر عبيد، القرار الإداري السلبي في العراق دراسة مقارنة، جامعة واسط، كلية
القانون، القانون،
12. عبد الحكيم أحمد علي روحة ودعاس آسية، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء
المنازعات الإدارية، كلية القانون، جامعة مصرانة، ليبيا، والجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
13. فواز خلف طاهر، صالح عبد عايد، وفق تنفيذ القرار السلبي، كلية الحقوق، جامعة
تكريت،
14. قسطنطين شهزاد، حجية قرنية القرار الإداري الضمني في الإثبات، مجلة القانون والعلوم
السياسية العدد 04 ،جامعة سيدى بلعباس 2016
15. كمون حسيني مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحرفيات، العدد
السادس جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018.
16. كيلالي عواد، حق المواطن العام في التظلم ضد القرارات التأديبية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 01 جامعة الجيلالي ليابس
سيدي بلعباس .

17. محمد بلهادي الحكومة المفتوحة كآلية لتحسين الحكومة المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 12 ، العدد 01، جامعة المدينة 2021.

18. محمد حبيب الله فتح الله عزيز، إشكالية الرقابة القضائية على قرار الإداري السكوتى جامعة كركوك، كلية القانون العلوم السياسية، قسم القانون.

19. محمد حسيني البجالي، التحليل القانوني للقرار الإداري السلي و مدى جواز وفق تنفيذ دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الريانة، الأردن 2018.

20. نعيمة لحمر، وفق تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناءً على أمر استعجالى دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،عدد 11، جامعة تبسة.

5-المحاضرات:

1- بالجيلاли خالد محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020/2021 .

2- عبد الواحد القرشي الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس 2019/ 2020.

6- الواقع الإلكترونية:

ht t p=p=//www-trans par encg-or g-kw-1 -1
av-t i -or g

لهم إني أنت عدو
أنا محبك و أنا عدو
أنت عدو من يبغضك

الشكر والتقدير

إهداء

المقدمة أ

الفصل الأول: الطلبات واللتمسات من حيث مفهومها ونظامها القانوني

المبحث الأول: الطلبات واللتمسات مظاهر العلاقة بين الإدارة والمواطن. 05

المطلب الأول: تعريف ومضمون الطلبات واللتمسات 06

الفرع الأول: تعريف الطلبات واللتمسات 06

الفرع الثاني: مضمون الطلبات واللتمسات 10

المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات الطلبات واللتمسات والتفرقة بينهم 15

الفرع الأول: مبادئ الطلبات 15

الفرع الثاني: إجراءات الطلبات واللتمسات 19

الفرع الثالث : التفرقة بين الطلبات واللتمسات 21

المبحث الثاني: الإطار القانوني للطلبات واللتمسات 22

المطلب الأول: الإطار الدستوري 22

الفرع الأول: حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 23

الفرع الثاني: حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 24

المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي 28

الفرع الأول: الإطار التشريعي 28

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي	32
الفصل الثاني : القرارات الإدارية المترتبة على تقديم الطلبات والملتمسات	
المبحث الأول: الإفصاح الصريح من طرف الإدارة.....	36
المطلب الأول: بالقبول.....	37
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري الإيجابي (الصريح).....	37
الفرع الثاني: أركان وعيوب القرار الإداري الإيجابي.....	38
الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري الإيجابي الصريح ونهايته	40
المطلب الثاني: بالرفض	45
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري السلبي.....	45
الفرع الثاني: أركان القرار الإداري السلبي.....	47
الفرع الثالث: الطعن في القرار الإداري السلبي	51
الفرع الرابع: مدى جواز وقف التنفيذ القرار الإداري السلبي	52
المبحث الثاني: سكوت الإدارة عن الرد	58
المطلب الأول : أحکام السكوت الإداري.....	58
الفرع الأول: معنى السكوت	58
الفرع الثاني: أنواع السكوت	59
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن السكوت.....	63
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري الضمني	63

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الضمئي	65
الفرع الثالث: انقضاء القرارات الإدارية الضمئية إداريا (النهاية)	68
الخاتمة.....	75
قائمة المصادر والمراجع.....	79
الفهرس.....	89